

Republic of the sudan  
National assembly  
Speaker

جمهورية السودان  
المجلس الوطني  
الرئيس

النمرة : م و/م ر/م ١/٢/٤

التاريخ : ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ  
الموافق : ٥ فبراير ٢٠١٨م

الأخ الكريم/ د. إدريس إبراهيم جميل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨م

عملأً بأحكام المادة (٥٤) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠١٥م، أحيل إليكم رفق هذا الخطاب القانون أعلاه والذي أجازه المجلس الوطني .  
أرجو التكرم بنشره قانوناً في الجريدة الرسمية بعد أن وقع عليه السيد رئيس  
الجمهورية.

وبالله التوفيق

إبراهيم أحمد عمر  
رئيس المجلس الوطني

معنون إلى :

السيد/ د. إدريس إبراهيم جميل  
وزير العدل

صورة إلى :

السيد/ رئيس مجلس الوزراء القومي  
السيد/ وزير شؤون رئاسة الجمهورية  
السيد/ وزير رئاسة مجلس الوزراء  
السيد/ وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
السيد/ المستشار القانوني للمجلس الوطني  
السيد/ المستشار العام للتشريع بوزارة العدل



# المجلس الوطني

## تشريع

### دور الإنعقاد السادس

#### قانون تنظيم الاتصالات والبريد

لسنة ٢٠١٨

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنقلي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني

ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:-

#### الفصل الأول

##### أحكام تمهيدية

##### اسم القانون ويدى العمل به

١ - يسمى هذه القانون، " قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

##### الغاء واستثناء

٢ - يلغى قانون البريد والبرق لسنة ١٩١٠ وقانون الاتصالات لسنة ٢٠٠١ ، على أن اللوائح والقواعد والأوامر والإجراءات التي اتخذت بموجب أحكامهما سارية إلى أن تُلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### تفسير

٣ - في هذا القانون، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:-  
"الاتصالات" يقصد بها إرسال وإستقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات بالوسائل السلكية واللاسلكية، ويشمل ذلك تقانة المعلومات ، ووسائل الترددات للبث الإذاعي المسموع والمرئي ،

"أجهزة الاتصالات " يقصد بها أي تجهيزات تراسل أو أي أجهزة أو معدات أو مواد أخرى أو كل ما يستخدم أو يمكن أن يستخدم للاتصالات أو لأي عملية مرتبطة بالاتصالات،

# المجلس الوطني

## تشريع

يقصد بها التجهيزات اللازمة لإرسال الصوت أو الصورة أو كليهما أو البيانات بقصد الاستقبال المترافق من قبل الجمهور،	"أجهزة البث"
يقصد بها الأسماء المسجلة التي تستخدم على الانترنت لتعريف جهة معينة والدلالة على تصنيفها أو إنتمائتها الجغرافية،	"أسماء النطاقات"
يقصد به أمين عام صندوق الخدمة الشاملة المنشأ بموجب أحكام المادة ٥٢ (١) والمعين بموجب أحكام المادة ٦١،	"الأمين العام"
يقصد به إرسال الصوت أو الصورة أو كليهما معاً أو البيانات بقصد الاستقبال المترافق لها من قبل الجمهور،	"البث"
يقصد به نظام نقل وتوزيع البائع أو المواد أو الخدمات من موقع معين ، وتسليمها إلى شخص في موقع معين،	"البريد"
يقصد بها الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات ورسائل المكوفين والرزم والطروض البريدية حسب الأوزان التي تحددها اللوائح والحوالات البريدية وغيرها مما يمكن نقله وتوزيعه عن طريق البريد وفقاً لما يحدده جهاز تنظيم الإتصالات والبريد المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ (١)،	"البائعات البريدية"
يقصد به الرخصة الصادرة من جهاز تنظيم الإتصالات والبريد المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ (١) لممارسة أي من أنشطة أو خدمات الإتصالات أو الخدمات البريدية،	"الترخيص"
يقصد بها الذبذبات الكهرومغناطيسية التي تستخدم في أجهزة الإتصالات والبث،	"الترددات"

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

: يقصد به النظام الذى يضعه جهاز تنظيم الإتصالات والبريد المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ (١) لمجموعة مكونة من الأعداد الطبيعية أو الرموز أو الحروف أو الإرشادات التي تستخدم للربط المتبادل بين الشبكات المختلفة ولتعريف المستخدمين،

"الترقيم"

: يقصد به تشارك مختلف مستويات البنى التحتية لشبكة إتصالات ومواردها بين مشغلين أو أكثر،

"تشارك البنى التحتية"

: يقصد بها برامج لتقديم خدمات أو تنفيذ مهام عبر الانترنت من خلال شبكات الإتصالات،

"التطبيقات"

: يقصد به جهاز تنظيم الإتصالات والبريد المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ (١)،

"الجهاز"

: يقصد بها عرض نطاقات ترددات معينة ومحصصة لأداء مهام تراسل محددة،

"الحزم التردديّة"

: يقصد به المدى الترددي المخصص لسعة محددة للموجات الكهرومغناطيسية،

"الحيز الترددي"

: يقصد بها إتاحة خدمات الإتصالات في المناطق النائية أو لتجسير الفجوة الرقمية،

"خدمات الإتصالات الشاملة"

: يقصد بها إرسال البعث البريدية وإستقبالها وتخليصها وفرزها وتوزيعها وتسليمها وإصدار وتسويق الطوابع البريدية وغيرها من وسائل تخليص البعث البريدية والخدمات المالية البريدية وأى خدمات أخرى يقرها الجهاز،

"الخدمات البريدية"

: يقصد بها خدمة الرسائل العادي ورسائل المكتوفين حسب الأوزان التي تحدها اللوائح وأى خدمات بريدية أخرى يحددها الجهاز،

"الخدمات البريدية الشاملة"

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

- : يقصد بها خدمات الاتصالات الشاملة أو الخدمات البريدية "الخدمة الشاملة"
- الشاملة،  
يقصد به ربط شبكتين للإتصالات والمعلومات مرخص لهما "الربط البيني"
- لتمكين مستخدمي أي منهما من الاتصال مع مستخدمي الشبكة الأخرى،
- يقصد بها منظومة الأجهزة والمعدات والوسائل التي يتم من "شبكة الإتصالات"
- خلالها تمرير ونقل خدمات وتطبيقات الإتصالات،
- يقصد بها شبكة الإتصالات التي تقدم خدمة لشخص محدد أو لمجموعة محددة من الأشخاص، "شبكة الإتصالات الخاصة"
- يقصد بها شبكة الإتصالات التي تقدم خدمة عامة "شبكة الإتصالات العامة"
- للجمهور،
- يقصد به صندوق الخدمة الشاملة المنشأ بموجب أحكام "الصندوق"
- المادة (٥٢)،
- يقصد به علامة مميزة أو ملصق مطبوع محدد القيمة سلفاً "الطابع البريدي"
- يتم إعداده لغرض تخليص البائعات البريدية أو لاستعمال هواة جمع طوابع البريد،
- يقصد به الترددات التي تستخدم في مجال الإتصالات والبث "الطيف الترددى"
- ويحوى حزم لتقديم خدمات مختلفة،
- يقصد به وثيقة أو أنموذج اتفاقية تحتوى على الشروط التي "العرض المرجعي"
- بموجبهما يوفر مشغل شبكة الإتصالات العامة النفاذ لخدمات أو تطبيقات الإتصالات المعينة،
- يقصد بها النظام الذى يضعه الجهاز المكون من مجموعة "العناوين البريدية"
- الأعداد الطبيعية أو الرموز أو الحروف أو الإرشادات التي

# المجلس الوطني

## تشريع

تخصص للموقع السكنية أو الخدمية لتمكن من التواصل البريدي وغير البريدي،

: يقصد به مجلس إدارة الجهاز المنشأ بموجب أحكام المادة ٨ (١)،

: يقصد به مجلس أمناء الصندوق المنشأ بموجب أحكام المادة ٥٥ (١)،

: يقصد بها الجهاز أو الأجهزة والمعدات والملحقات التي تؤدي مهام البث،

: يقصد بها أي جهاز إرسال أو استقبال أو مجموعة من أجهزة الإرسال أو الاستقبال وتوابعها اللازمة للإتصالات اللاسلكية،

: يقصد به مدير عام الجهاز المعين بموجب أحكام المادة ١٤ (١)،

: يقصد به الشخص الحاصل على ترخيص مكتوب صادر من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون،

: يقصد به الشخص الذي يستخدم أو يستفيد من خدمات الإتصالات أو البريد،

: يقصد به أي شخص يقوم بإدارة أو تشغيل أجهزة أو شبكات إتصالات عامة أو خاصة،

: يقصد به المرخص له بتقديم خدمات بريدية محددة، : يقصد به المرخص له بتقديم الخدمة البريدية الشاملة والخدمات البريدية الأخرى،

: يقصد به وزير المالية والتخطيط الاقتصادي،

: يقصد به وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

"المجلس"

"مجلس الأمناء"

"محطة بث"

"المحطة اللاسلكية"

"المدير العام"

"المرخص له"

"المستخدم"

"المشغل"

"المشغل البريدي الخاص"  
"المشغل البريدي العمومي"

"الوزير"

"الوزير المختص"

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

### **توفيق الأوضاع**

؛ - يجب على كل مرخص له توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذه، وعلى الجهاز مراعاة اتفاقيات الترخيص المبرمة مع المرخص لهم وتعويضهم في حالة حدوث أي ضرر جراء توفيق الأوضاع خلال هذه المدة.

### **الفصل الثاني**

#### **الجهاز** **إنشاء الجهاز ومقره والإشراف عليه**

- ٥ - (١) ينشأ جهاز يسمى ، "جهاز تنظيم الاتصالات والبريد" ، وتكون له شخصية اعتبارية ، وخاتم عام والحق في التقادسي باسمه.
- (٢) يكون المقر الرئيسي للجهاز في العاصمة القومية، ويجوز له إنشاء فروع في الولايات.
- (٣) يخضع الجهاز لإشراف الوزير المختص.

#### **أغراض الجهاز**

- يكون للجهاز الأغراض الآتية:-
- (أ) تنظيم وتطوير الاتصالات والبريد لمواكبة التطور في المجالين،
- (ب) تشجيع وحماية الاستثمار في مجال خدمات وتطبيقات الاتصالات والبريد وتنظيم التنافس الحر وتوفير البيئة المناسبة لنمو القطاع وإعتباره شأنًا قومياً إستراتيجياً،
- (ج) تأمين إتاحة الربط البيني والتشغيل المتبادل فيما بين الشبكات المرخص بها،
- (د) تنمية القدرات البشرية ورفع الوعي وتعزيز الثقة في مجال الاتصالات والبريد،

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

- (هـ) تعزيز دور السودان في مجال الإتصالات والبريد على الصعيدين الإقليمي والدولي،
- (و) العمل على وصول خدمات الإتصالات والبريد إلى جميع مناطق التوسيع العمراني والنشاط الاقتصادي والمناطق الحضرية والريفية والذائبة في كل أرجاء السودان وكذلك إلى العالم الخارجي.
- (ز) ضمان الإستخدام الأمثل للطيف الترددية والترقيم والعناوين البريدية وأي مصادر نادرة أخرى ذات صلة وتحقيق الحد الأقصى لاستغلالها،
- (ح) ضمان الالتزام بأحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يصادق عليها السودان والمتعلقة بالإتصالات أو البريد،
- (ط) ضمان تأمين المخارج العالمية والكوابل البحرية،
- (ي) حماية الأمن القومي والمصالح العليا للسودان في مجال الإتصالات والبريد وتكنولوجيا المعلومات.

### **إختصاصات الجهاز وسلطاته**

- ٧ - (١) تكون للجهاز الإختصاصات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في المادة ٦ ،
- (٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للجهاز الإختصاصات والسلطات الآتية:-
- (أ) حماية إلتزامات الدولة ومتطلباتها في مجال الأمن والدفاع الوطني والسياسات القومية والإقليمية والدولية بالتنسيق مع السلطات المختصة والمرخص لهم،
- (ب) وضع موجهات وخطط وبرامج ونظم تقديم خدمات الإتصالات والبريد

# المجلس الوطني

## تشريع

على المستوى القومي، وذلك مع مراعاة التنمية المتوازنة وخدمة الأهداف القومية والاجتماعية وتنفيذ سياسات الدولة المتعلقة بالإتصالات والبريد،

(ج) وضع نظم تخطيط وإدارة وتحصيص وترخيص ومراقبة باستخدام الطيف الترددى وتشغيل وإستخدام الأجهزة اللاسلكية ومحطات البث مع مراعاة الجوانب الأمنية المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،

(د) تحديد الموصفات للنظم والأجهزة والمواد المستخدمة في مجال خدمات الإتصالات والبريد وإرساء أساليب القياس والمطابقة والمراقبة الازمة لها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،

(هـ) وضع خطة الترقيم الوطنية وتنظيمها وإدارتها،

(و) وضع نظام العناوين البريدية وتنظيمه وإدارته.

(ز) ضمان وصول خدمات الإتصالات والبريد إلى جميع مناطق التوسيع العمراني والنشاط الاقتصادي والمناطق الحضرية والريفية والنائية بأسعار ميسرة وتقنيات مواكبة وجودة عالية،

(ح) ضمان حماية البريد وسريهته،

(ط) ضمان التنظيم والإستفادة من البيانات الناتجة عن حركة إتصالات المشتركين وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(ى) ضمان الإنزام بالشفافية والعدالة بين المرخص لهم.

(ك) إتخاذ التدابير والإجراءات الازمة للحد من السلوك غير التافسي للمرخص لهم وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ل) توقيع جرائم مالي وفق ما تحدده اللوائح في حالة مخالفه المرخص له لأحكام هذا القانون.

(م) تنظيم أسماء النطاقات في السودان ووضع النظم الخاصة بإستخدامات الإنترت وتطبيقاته وحماية سرية المعلومات والحد من الإستخدامات المنافية للمعتقدات والقيم والأخلاق والموروثات،

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

- (ن) التنسيق مع الجهات المختصة فيما يتعلق بإستيراد وتجميع وتصنيع أجهزة ومعدات ومواد ونظم الإتصالات ومنح وإعتماد الموافقات النوعية لتلك الأجهزة والمعدات والمواد،
- (س) إنشاء المراكز والوحدات الازمة لتحقيق أغراضه،
- (ع) تمثيل الدولة في المحافل الإقليمية والدولية الخاصة بالإتصالات والبريد،
- (ف) التفتيش والقياس الفنى والمراقبة والضبط والإشراف على كافة أنشطة الإتصالات وخدمات البريد وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللوائح،
- (ص) إصدار الضوابط والقواعد لضمان المعايير البيئية والصحية في كل ما يتعلق بالإتصالات والبريد بما في ذلك النفايات الإلكترونية والإشعاعات الكهرومغناطيسية، وإنبعاثات الغازات الضارة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
- (ق) إجازة التصاميم والمواصفات الخاصة بطبع البريد والموافقة على إصدارها،
- (ر) تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها وفقاً لأحكام القانون،
- (ش) إبرام العقود والاتفاقيات ذات الصلة بإختصاصاته وسلطاته وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك،
- (ت) استخدام من يرى ضرورة استخدامهم من العاملين لتمكينه من الإضطلاع بمهامه، وذلك وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة.

### **الفصل الثالث**

#### **ادارة الجهاز**

#### **إنشاء المجلس وتشكيله ودورته ومكافأاته**

- ٨ - (١) ينشأ مجلس لإدارة الجهاز يباشر الإختصاصات والسلطات التي تمكّنه من تحقيق أغراضه.
- (٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير المختص من رئيس غير متفرغ وعشرة أعضاء، من الجهات ذات الصلة والاختصاص، ومن ذوى

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

الخبرة والكفاءة والتخصص في مجال الإتصالات أو البريد، على أن يكون المدير العام عضواً ومقرراً.

- (٣) تكون دورة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة،
- (٤) تحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص.

### **إختصاصات المجلس وسلطاته**

- ٩ (١) يختص المجلس بوضع السياسة العامة للجهاز ومراقبة أعماله والسعى لتحقيق أغراضه و مباشرة اختصاصاته وسلطاته الواردة في هذا القانون.
- (٢) دون الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية:-
  - (أ) إجازة الخطط الازمة لتحسين وتطوير خدمات الإتصالات والبريد،
  - (ب) إجازة نظم كلفة وتسخير خدمات الإتصالات والبريد،
  - (ج) الترخيص لممارسة العمل في مختلف مجالات الإتصالات والبريد،
  - (د) التوصية للوزير المختص بالهيكل التنظيمي والوظيفي للجهاز وشروط خدمة العاملين به، وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة والضوابط والإجراءات المنبعة.
  - (ه) وضع أسس وضوابط المشاركات الخارجية والتدريب الخارجي وفقاً للوائح،
  - (و) الموافقة على إبرام العقود والإتفاقيات نيابة عن الجهاز وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة،
  - (ز) إعتماد مشروع الموازنة السنوية للجهاز ورفعه للجهات المختصة لإجازته،
  - (ح) تشكيل اللجان الفنية الازمة لمساعدته في ممارسة إختصاصاته وسلطاته،
  - (ط) الفصل في الشكاوى في مجال الإتصالات والبريد من أي مرخص له ضد قرارات الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،
  - (ي) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله ولجماعاته،
  - (ك) أي إختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لتحقيق أغراض الجهاز

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

(٣) فيما عدا السلطات المبينة في البند (٢) في الفقرات (د)(ز) و (ي) يجوز للمجلس أن يفوض أيًّا من سلطاته إلى المدير العام أو أي لجنة يشكلها من بين أعضائه بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

### **شروط العضوية**

١٠ - يشترط في رئيس وعضو المجلس : -

(أ) أن يكون:-

(أولاً) سودانيًّا،

(ثانياً) حسن السيرة والسلوك،

(ثالثاً) متعمقاً بالأهلية القانونية،

(رابعاً) حاصلاً على شهادة جامعية من جامعة معترف بها أو ما يعادلها،

(ب) ألا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة،

### **خلو المنصب وملؤه**

١١-(١) يخلو منصب رئيس أو عضو المجلس بقرار من المجلس لأي من الأسباب الآتية:-

(أ) فقدان أي من شروط العضوية الواردة في المادة ١٠ ،

(ب) الغياب لأكثر من ثلاثة إجتماعات متتالية بدون إذن أو عذر مقبول،

(ج) قبول الاستقالة،

(د) الإخلال بأحكام المادة ١٢ ،

(هـ) الوفاة.

(٢) يُمْلأ منصب رئيس أو عضو المجلس عند خلوه وفقاً لأحكام البند (١) بذات الكيفية المنصوص عليها في المادة ٨ (٢).

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

### **الإفصاح عن المصلحة**

١٢ - يجب على كل من رئيس وأعضاء المجلس، إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي موضوع معروض على المجلس للنظر فيه، أن يفصح إلى المجلس عن طبيعة تلك المصلحة، ولا يجوز له حضور أي مداونة أو المشاركة في إتخاذ أي قرار يصدره المجلس بشأن ذلك الموضوع.

### **اجتماعات المجلس وقراراته**

١٣ - (١) يعقد المجلس أربعة اجتماعات على الأقل كل سنة، ويجوز له عقد اجتماع طارئ وفقاً لائحة الداخلية التي يصدرها لتنظيم أعماله وإجتماعاته.

(٢) يجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً لحضور إجتماعاته دون أن يكون له الحق في التصويت.

(٣) يكون نصاب المجلس بحضور نصف أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

### **تعيين المدير العام**

١٤ - (١) يكون للجهاز مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص ، ويحدد القرار مخصصاته وإمتيازاته.

(٢) يكون المدير العام من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الإتصالات أو البريد ولديه دراسة كافية في مجال إدارة الأعمال و الاقتصاد.

### **اختصاصات المدير العام وسلطاته**

١٥- (١) يكون المدير العام المسئول التنفيذي الأول أمام المجلس ، ويتولى الإضطلاع بالنشاط الفنى والمالي والإدارى للجهاز وفقاً للسياسات التى يضعها والوجهات التى يصدرها المجلس.

(٢) دون الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية:-

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

- (أ) إعداد التقرير السنوي والتقارير الدورية عن سير العمل بالجهاز ورفعها للوزير المختص أو للمجلس حسبما يكون الحال،
- (ب) إعداد مقترنات الموازنة السنوية للجهاز ورفعها للمجلس،
- (ج) وضع الخطط والبرامج التي يراها ضرورية لتحسين وتطوير خدمات الإتصالات والبريد وإدارة الجهاز وأساليب عمله ورفعها للمجلس،
- (د) وضع نظم كلفة وتسخير خدمات الإتصالات والبريد ورفعها للمجلس،
- (هـ) إعداد وثائق العطاءات والإعلان عنها،
- (و) دراسة طلبات الترخيص لممارسة العمل في مجال الإتصالات والبريد والوصيه بشأنها،
- (ز) قبول عروض العطاءات وإجراء المفاوضات بشأنها وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة،
- (ح) صرف الأموال وفقاً للموازنة المجازة وأحكام القوانين ذات الصلة،
- (ط) الإشراف على قفل الحساب السنوي للجهاز خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية ورفعه لنبيان المراجعة القومى والأجهزة المختصة،
- (ي) التوفيق على العقود والاتفاقيات نيابة عن الجهاز،
- (ك) إجازة تعرفة خدمات الإتصالات والخدمات البريدية وفقاً لنظم الكلفة والتسعير المجازة من المجلس،
- (ل) إتخاذ التدابير اللازمة في حالة القوة القاهرة لتأمين توفر خدمات الإتصالات والبريد وإستمرارها،
- (م) الإشراف على كافة أنشطة الإتصالات والخدمات البريدية و مراجعتها ومراقبتها وتفيش مواقعها،
- (ن) تمثيل الجهاز محلياً وإقليمياً ودولياً في المهام المتعلقة بأغراضه،
- (س) التوصية بتعيين شاغلي الوظائف من الدرجة الرابعة فما دون، وترشيح

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

شاغلي الوظائف من الدرجة الثالثة فما فوق وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة  
ورفعها للوزير المختص،

(ع) إقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي وشروط خدمة العاملين بالجهاز وتقديمها  
للمجلس،

(ف) تلفي الشكوى في مجال الإتصالات وإنبريد من أي شخص ضد أي مرخص  
له والفصل فيها وفقاً لأحكام هذا القانون وللواحة الصادرة بموجبه،

(ص) وضع الموجهات وتقديم النصائح للجهات المختصة فيما يتعلق بتطوير  
الإتصالات والبريد،

(ق) جمع المعلومات الفنية المتعلقة بالإتصالات والبريد ونشرها لرفع مستوى  
الوعي العام.

(ر) تكوين الفرق اللازمة لتأمين الشبكات العامة و الإستجابة لحوادث الحاسب  
الآلي.

(٣) يجوز للمدير العام أن يفوض أيّاً من سلطاته لمن يراه مناسباً من العاملين بالجهاز أو لأي  
لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة ، بإستثناء السلطات الواردة في الفقرات  
(ز) و(ك) و(ع) و(ف) و(ص) و(ر) من البند (٢) أعلاه.

### **الفصل الرابع**

### **التراخيص**

### **الخدمات والأنشطة الخاضعة للتراخيص**

### **وأنواع التراخيص وشروطه**

٦- تفصيل الواحة الخدمات والأنشطة الخاضعة للتراخيص وأنواعها وشروط المطلوبة  
وفق الآتي : -

(أ) أنواع الخدمات والأنشطة الخاضعة للتراخيص وشروط ترخيصها،

(ب) أنواع التراخيص وشروط منحها ومدة سريانها وتتجديدها،

# المجلس الوطني

## تشريع

- (ج) الترخيص الذى يمنح بموجب إتفاقية،  
(د) كيفية تقديم طلبات الترخيص،  
(م) الأسس والمعايير والشروط المالية والإدارية والفنية والمتطلبات الازمة لفحص الطلبات والعروض ودراستها وتقديرها.

### الترخيص بإنشاء شبكة إتصالات وحيازتها وتشغيلها

- ١٧ - (١) لا يجوز لأى شخص إنشاء شبكة إتصالات عامة أو شبكة إتصالات خاصة أو حيازتها أو تشغيلها أو إدارتها إلا بموجب ترخيص يصدر من المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائح الصادرة بموجبه.
- (٢) يجوز للمرخص له إنشاء وتركيب أي تجهيزات وتمديد الخطوط والكوابل لتشغيل شبكته في نطاق خطة العمل المجازة وفقاً لأحكام اللوائح.
- (٣) على الرغم من أحكام البند (١)، يجب على المرخص له الحصول على التصاريح الازمة من السلطات المعنية.
- (٤) تستثنى الشبكات الآتية من أحكام البند (١) : -
- (أ) شبكات الإتصالات الخاصة بالقوات المسلحة السودانية وقوات الشرطة و جهاز الأمن والمخابرات الوطنى في حدود الحيز الترددى المخصص لها،
- (ب) الشبكة السلكية للإتصالات الخاصة للربط بين أجزاء المبنى الواحد،
- (ج) أي شبكة خاصة بجهة أخرى وفقاً لما يقرره الجهاز.
- (٥) لا يجوز للجهات التي تم إستئناؤها بموجب أحكام البند (٤)، تقديم أي خدمات إتصالات على أساس تجارية عبر تلك الشبكات إلا بموجب ترخيص وفقاً لأحكام البند (١) أعلاه .

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

### **محطات وأجهزة البث ومحطات وأجهزة اللاسلكي**

- ١٨ -

(١) تحدد اللوائح أنواع محطات وأجهزة اللاسلكي الخاضعة للترخيص.

(٢) لا يجوز لأي شخص حيازة محطة أو أجهزة لاسلكي، أو تركيبها أو استخدامها أو تشغيلها أو إدارتها داخل أراضي السودان أو أجواهه أو مياهه الإقليمية، أو على سفينة أو طائرة مسجلة مسبقاً أو مرخصة في السودان، ما لم يحصل على ترخيص بذلك من المجلس.

(٣) يتم التنسيق مع الجهات المختصة في تحديد أنواع محطات وأجهزة البث ومواعدها،

(٤) تستثنى من أحكام البند (٢) : -

(أ) القوات المسلحة وقوات الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني في حدود

نطاق الترددات والتغطية المخصصة لأي منهم بوساطة الجهاز ،

(ب) السفن والطائرات الأجنبية في المياه الإقليمية والأجواء السودانية ،

(ج) أي شخص أو جهة يقرر المجلس إستثناءها .

### **تجميع أجهزة الاتصالات والبث وتصنيعها واستيرادها وتصديرها والإتجار فيها**

- ١٩ -

(١) لا يجوز تجميع أجهزة الاتصالات أو البث أو تصنيعها أو إستيرادها أو تصديرها أو الإتجار فيها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس والجهات المختصة .

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

(٢) يجب على سلطات الجمارك حجز أجهزة الاتصالات وأجهزة البث المواردة وعدم الإفراج عنها إلا بعد الحصول على إذن بالإفراج من الجهاز والجهات المختصة.

(٣) يستثنى من أحكام البند (٢) ، أجهزة الهاتف الثابت والجوال والفاكس وملحقاتها للاستخدام الشخصي وفقاً لما تحدده اللوائح.

(٤) يستثنى من أحكام البند (١) الإتجار الداخلي بأجهزة الهاتف الثابت والجوال والفاكس وملحقاتها وفقاً لما تحدده اللوائح.

### **الترخيص لتقديم الخدمات البريدية**

٢٠ - لا يجوز لأي شخص تقديم الخدمات البريدية إلا بموجب ترخيص من المجلس.

#### **إلغاء الترخيص**

٢١ - (١) يجب على المجلس إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:-

(أ) عدم دفع المرخص له الرسوم المقررة للترخيص أو تجديده في الموعد المحدد،

(ب) تصفية المرخص له لأعماله أو إعلان إفلاسه أو فقده لأهليته ،

(ج) أي أسباب أخرى يرى المجلس إنها تمس أمن الدولة.

(٢) يجب على المجلس إلغاء الترخيص بناءً على طلب المرخص له بالشروط والضوابط التي يراها.

(٣) يجوز للمجلس إلغاء الترخيص لخدمة معينة أو في منطقة معينة في أي من الحالات الآتية :-

(أ) مخالفة المرخص له لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه،

(ب) مخالفة المرخص له للشروط المضمنة في الترخيص، أو إلحاقه ضرراً بالغير،

# المجلس الوطني

## تشريع

(ج) فشل المرخص له في تقديم خدماته بالمستوى المطلوب وتقديم شكوى ضده وتحقق المجلس من صحتها،

(د) إنذار المرخص له مرتين خلال فترة ستة أشهر متالية.

(٤) مع مراعاة الإتفاقيات الدولية والأقليمية المتعلقة بالبريد يجب على الجهاز إنذار المرخص له كتابةً لتصحيف أوضاعه أو إزالة الضرر خلال ثلاثة أيام في حالة إرتكابه أيًّا من المخالفات الواردة في أيٍّ من الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من البند (٣) أعلاه .

### الالتزامات المرخص له عند إلغاء الترخيص

٢٢ - يجب على أي شخص ألغى ترخيصه بموجب أحكام المادة ٢١ أو المادة ٨٦ أن

(أ) يخطر المستخدمين بإلغاء الترخيص بوسائل الإعلام المتاحة.

(ب) لا يقوم باستلام أي رسوم أو اشتراكات جديدة فور إعلانه بإلغاء الترخيص إلا بموافقة الجهاز كتابةً،

(ج) لا يتصرف في أي أجهزة أو شبكات تابعة له إلا بموافقة الجهاز كتابةً،

(د) لا يقدم للحصول على أي ترخيص آخر قبل مرور ثلاثة أعوام على إلغاء ترخيصه،

(هـ) يرد أي مبالغ تامين متحصلة من المستخدمين ومستحقة لهم،

(و) الوفاء بما يترتب عليه من إلتزامات تجاه الدولة،

(ز) لا يستلم أو يقبل أو ينقل أو يوزع أي بعثث بريدية إلا بموافقة الجهاز،

(ح) يخطر الجهاز بكمية المخزون من الأجهزة والمعدات ومواد الاتصالات،

(ط) لا يتصرف في أجهزة إتصالات أو شبكات تابعة له أو آليات التصنيع أو التجميع إلا بموافقة الجهاز،

(ي) يخطر الجهاز بقائمة باليبعثث البريدية التي بطرفه ويكملا إجراءات توزيعها خلال فترة ثلاثة أيام من تاريخ إسلامه لقرار إلغاء الترخيص.

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

(ك) يمنح المرخص له الفترة الكافية للوفاء بأي التزامات بريدية وفقاً لالاتفاقات الدولية .

### **تسليم الترخيص**

٢٣ - يجب على المرخص له أو من يكون الترخيص في حيازته أو تحت إشرافه أن يسلم الترخيص للجهاز فور انتهاء مدة الترخيص أو إلغائه.

### **المطالبة باسترداد الرسوم**

- ٢٤ - (١) لا يحق للمرخص له الذي ألغى ترخيصه وفقاً لأحكام المادة ٢١ أو المادة ٨٦ المطالبة باسترداد أي رسوم دفعت للجهاز من أجل الحصول على الترخيص أو تجديده أو لأي سبب آخر.
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١)، لا يحول قرار إلغاء الترخيص دون حق المتضررين في مطالبة المرخص له بالتعويض.

### **الفصل الخامس**

#### **التزامات المرخص له والمشغل البريدي العمومي والمشغل البريدي الفاخر**

##### **التزامات المرخص له**

- ٢٥ - (١) يتلزم المرخص له بالآتي : -
- (أ) شروط الترخيص وفقاً لما تحدده اللوائح،
- (ب) عدم التنازل كلياً أو جزئياً عن الترخيص ، إلا بموافقة الجهاز،
- (ج) الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالإتصالات والبريد ، التي صادق عليها السودان،
- (د) المعايير والمواصفات المحلية والإقليمية والدولية الرامية لحفظ على

# المجلس الوطني

## تشريع

البيئة وحمايتها وإستخدام الأجهزة التي لا تضر بصحة الإنسان والكائنات  
الحياة الأخرى وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

- (هـ) لوائح الاتحاد الدولي للإتصالات والاتحاد العالمي للبريد
- (وـ) تقديم الخدمات وفقاً لمستويات جودة الخدمة التي تحددها اللوائح،  
توفير المعدات والأدوات المناسبة للتفتيق في البيانات الناتجة
- (زـ) عن حركة إتصالات المشتركين ومد الجهاز بذلك البيانات بما لا يتعارض مع الأمن القومي،
- (حـ) تنفيذ العمل وفق البرنامج الزمني المتفق عليه في إتفاقية الترخيص  
والخطط التي يجيزها الجهاز، وإخباره بأي معوقات تحول دون  
التنفيذ في أي مرحلة،
- (طـ) عدم ممارسة أي سلوك غير تناصفي وفقاً لما تحدده اللوائح،
- (يـ) السماح لمشغل الشبكة الإفتراضية بتقديم خدماته من خلال شبكته  
بموجب اتفاق تجاري، وتمكينه من الربط البيني مع الشبكات  
الأخرى وفقاً لما تحدده اللوائح،
- (كـ) تقديم التقارير الدورية التي يطلبها الجهاز مبيناً فيها الجوانب  
الفنية والإدارية والمالية وأي معلومات أو بيانات أخرى في الوقت  
الذي يحدده الجهاز،
- (لـ) الإفصاح عن حركة إتصالات العالمية وعاداتها والتزاماتها المالية  
وإتفاقيات الربط العالمية
- (مـ) اللوائح والأوامر والتعليمات التي يصدرها الجهاز،
- (نـ) أداء الخدمات البريدية من خلال منافذ أو شبكة خاصة به،

# المجلس الوطني

## تشريع

- (س) إنشاء قسم خاص لتقى طلبات وشكوى المستخدمين والفصل فيها خلال مدة تحددها اللوائح،
- (ع) تقديم نسخ من الحسابات الختامية المراجعة سنويًا وفق النظم المحاسبية المعتمدة في المواعيد التي يحددها الجهاز.
- (ف) تسخير شبكة وتجهيزاته لتقديم الخدمات في حالة الطوارئ وفقاً لما تحدده اللوائح،
- (ص) تسخير شبكة وتجهيزاته لتقديم الخدمات للأشخاص من ذوي الاعاقة وفقاً لما تحدده اللوائح
- (ق) تقديم خدماته بشفافية ودون تمييز،
- (ر) تكين الجهاز من دخول موقعه وشبكته وتجهيزاته وتركيب ما يلزم من أجهزة لقياس ومراقبة أدائه،
- (٢) لأغراض البند (١) (ي)، يقصد بمشغل الشبكة الإفتراضية ، مقدم خدمات إتصالات لم يخصص له طيف ترددى ولا يمتلك بنية تحتية لشبكة إتصالات عامة.
- (٣) على الرغم من أحكام البند (١) (ن) ، يجوز لأى مرخص له بالخدمات البريدية الاستفادة من منافذ شبكة أي مرخص له آخر وذلك بموجب إتفاق بين الطرفين يقره ويوافق عليه الجهاز .

### الالتزامات المشغل البريدي العمومي والمشغل البريدي الخاص

٢٦ - (١) بالإضافة للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٥ يلتزم المشغل البريدي العمومي بالآتي:—

# المجلس الوطني

## تشريع

- (أ) تقديم الخدمة البريدية الشاملة وفقاً لما تحدده اللوائح،
- (ب) المعايير التي يحددها الاتحاد البريدي العالمي فيما يتعلق بأداء الخدمة وجودتها ونوعيتها والمعتمدة من الجهاز،
- (ج) إتفاقية البريد العالمية والإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبريد التي صادق عليها السودان،
- (د) تعويض المستفيدين في حالة ضياع بعثة بريدية أو تلفها كلياً أو جزئياً أو فقدان جزء من محتوياتها وفقاً لأحكام الأتفاقيات الدولية والإقليمية المنظمة لذلك وما تحدده اللوائح،
- (هـ) لوائح الاتحاد البريدي العالمي ،
- (و) أي إلتزامات أخرى يحددها الجهاز.
- (٢) بالإضافة للإلتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٥ يلتزم المشغل البريدي الخاص بالآتي:-
- (أ) تقديم الخدمة البريدية المحددة وفقاً لأحكام اللوائح،
- (ب) المعايير الخاصة بجودة الخدمة ونوعيتها التي يحددها الجهاز وفقاً لأحكام اللوائح،
- (ج) تعويض المستفيدين في حال ضياع بعثة بريدية أو تلفها كلياً أو جزئياً أو فقدان جزء من محتوياتها وفقاً لأحكام اللوائح،
- (د) أي إلتزامات أخرى يحددها الجهاز.

### الفصل السادس

#### الربط البياني ومشاركة البنية التحتية ربط الشبكات والمعدات

٢٧ - (١) يجب على المرخص له بشبكة إتصالات عامة ربط شبكته مع شبكات

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

الإتصالات الأخرى وذلك وفقاً للضوابط التي يقرها الجهاز.

- (٢) يجوز للمرخص له بشبكة إتصالات عامة ربط شبكته مع آية معدات مرخص بها وذلك وفقاً للضوابط التي يقرها الجهاز.

### **اتفاقية الربط البياني**

٢٨ - (١) يجب أن يتم الإتفاق بين طرفي الربط البياني خلال مدة لا تتعدي شهرين من بداية التفاوض حوله .

(٢) في حالة عدم الوصول إلى إتفاق خلال المدة المحددة يقوم أي من الطرفين بإخطار الجهاز للبت في الأمر ويكون قرار الجهاز نهائياً.

(٣) تحدد الإتفاقية التاريخ الذي يجب أن يتم فيه الربط البياني.

(٤) تودع إتفاقية الربط البياني لدى الجهاز لموافقة عليها قبل توقيع الطرفين.

### **ضوابط الربط البياني**

٢٩ - يجب على المرخص له بشبكة إتصالات عامة تقديم خدمة الربط البياني للمرخص لهم الآخرين وفقاً للضوابط التالية :

(أ) إتباع الموجهات والقواعد التي يصدرها الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون وللواحة الصادرة بموجبه،

(ب) عدم التمييز بين المشغلين والمرخص لهم،

(ج) تمكين المشغلين الآخرين من التعرف على إمكانيات شبكته الحالية وخططه للتوسيع والتحديث المستقبلي ويتضمن ذلك المواصفات الفنية والبيانات اللازمة للربط البياني،

(د) الإستجابة لأى طلب ربط بياني من أى مرخص له وفقاً لما تحدده اللوائح،

(هـ) أن يكون الربط البياني : -

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

- (أولاً) في أي نقاط بالشبكة يمكن التوصيل بها فنياً،
- (ثانياً) وفقاً للعرض المرجعى للربط البيني المجاز من قبل الجهاز،
- (ثالثاً) بأسعار وفق الكلفة الفعلية وسعر الجملة.

### **سحب خدمة الربط البيني أو إيقافها**

- ٣٠ - (١) لا يجوز للمرخص له بشبكة إتصالات عامة سحب خدمة الربط البيني أو إيقافها من مرخص له آخر إلا إذا صدر حكم قضائي بذلك، أو قرر الجهاز أن المرخص له الآخر:-
- (أ) سبب-أضراراً مادية على شبكة الإتصالات العامة المعنية،
  - (ب) أخل بإتفاقية الربط البيني.
- (٢) على الرغم من أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من البند (١)، يجب إخطار الجهاز قبل ثلاثة أيام من سحب خدمة الربط البيني أو إيقافها مع توضيح الأسباب مشفوعة بالمستندات المؤيدة للبت فيها كتابة من قبل الجهاز.
- (٣) تسري الأحكام أعلاه على الحركة المحلية،
- (٤) تستثنى إتفاقيات الحركة العالمية بين المشغلين من تطبيق أحكام هذه المادة وتكون وفقاً للإتفاقيات المبرمة بينهم والمودعة لدى الجهاز،
- (٥) يكون للجهاز الحق في التدخل في حالة حدوث نزاع بين المشغلين في تطبيق اتفاقيات الربط البيني المبرمة ويكون قراره نهائياً.

### **تشارك البني التحتية**

- ٣١ - (١) يجوز للجهاز أن يلزم المشغلين بـتشارك البني التحتية على أسس تجارية تحقيقاً للمصلحة العامة .

- (٢) تحدد اللوائح أنواع تشارك البني التحتية بالإضافة إلى الشروط

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

المتعلقة بكل نوع .

- (٣) يجب على الجهاز التدخل عند حدوث نزاع ، أو رفض المشغل شارك النبي التحتية الخاصة به ، ويكون قرار الجهاز نهائياً .

### **الفصل السابع**

#### **الطيف التردد**

#### **تخصيص الطيف التردد وادارته ومراقبته**

- (١) بعد الجهاز الجداول والمخططات والسجلات الازمة لضبط استخدام وتخصيص الترددات والحزم التردديه لكافة الأغراض داخل السودان بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .
- (٢) يتولى الجهاز إنشاء وإدارة المحطات والوسائل والتجهيزات الثابتة والمتحركة لمراقبة استخدام الطيف التردد على نطاق القطر واتخاذ الإجراءات الفورية لوقف الإستخدام الضار أو غير المرخص به .
- (٣) يكون للجهاز الحق في مراجعة خطة تخصيص الترددات أو الحزم التردديه وتعديلها وإعادة تخصيصها بالتنسيق مع الجهات المختصة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

#### **تخصيص وترخيص الترددات**

#### **أو الحزم التردديه وتجديدهما**

- (١) لا يجوز لأي شخص أو جهة استخدام أي ترددات أو حزم تردديه بغير اتصالات أو البث إلا إذا حصل على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام اللوائح .
- (٢) لا يتم تخصيص ترددات أو حزم تردديه لأغراض البث إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

# المجلس الوطني

## تشريع

(٣) يسري تخصيص وترخيص الترددات أو الحزم التردية حسب الترخيص الممنوح للمرخص له،

(٤) يقدم المرخص له طلب تجديد ترخيص الترددات وفقاً للترخيص،

(٥) يجوز للجهاز إعادة تخصيص وتحطيم وترخيص الترددات والحزام التردية متى ما دعت الضرورة إلى ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

### إلغاء تخصيص وترخيص الترددات

٣٤ - (١) يجوز للجهاز إلغاء تخصيص وترخيص الترددات أو الحزم التردية في أي من الحالات الآتية : —

(أ) عدم دفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ استحقاق السداد،

(ب) الفشل في استخدام الترددات أو الحزم التردية خلال ثلاثة أشهر،

(ج) مخالفة شروط التخصيص أو الترخيص،

(د) تصفية أعمال المرخص له أو إعلان إفلاسه أو فقدان أهليته،

(ه) استخدام الترددات أو الحزم التردية لأغراض تتحقق الضرر بأمن الدولة،

(و) التشويش على شبكة إتصالات عامة أو خاصة،

(ز) إلغاء ترخيص شبكة إتصالات العامة أو الخاصة.

(٢) على الرغم من أحكام البند(١)، يجب على الجهاز إنذار الجهة المرخص لها كتابة

لتصحيح أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار وفي حالة عدم استجابتها

يلغى الترخيص ويستثنى من تلك الحالات المذكورة في الفقرتين (د) و(ز) من البند

. (١)

### إخلاء الترددات والحيز الترددي

٣٥ - (١) يجوز للجهاز إصدار أمر المرخص له بإخلاء أي تردد أو حيز ترددي

## تشريع

في الحالات التالية:-

- (أ) المخالفة في استخدام الترددات
  - (ب) عدم استخدام التردد لمدة ثلاثة أشهر
  - (ج) إعادة التخطيط
- (٢) يمنح المرخص له مهلة سنة لتنفيذ الأمر الوارد في البند (١)، ويؤدي الفشل في إخلاء التردد أو الحيز المعنى إلى إلغاء ترخيص وتخفيض الترددات أو الحزم التردديّة .
- (٣) على الرغم من أحكام البند (١) يتم التنسيق مع الجهات المختصة في إخلاء أي ترددات أو حيز تردد خاص بمحطات البث.

### التشغيل الضار

٣٦ - إذا ترتب على تشغيل أي شبكة إتصالات أو جهاز لاسلكي أو محطة لاسلكية أو محطة بث أو أي جهاز كهربائي، تعطيل شبكات أو أجهزة آخر أو محطات أخرى، أو إحداث تشويش على أي منها، أو إلحاق ضرر لأي من خدمات الإتصالات ، يجب على الجهاز إخطار مشغل الشبكة أو المحطة أو الجهاز المتسبب في هذا التعطيل أو التشويش أو الضرر لإجراء المعالجات اللازمة وإزالة الضرر فوراً وفي حالة الفشل تطبق عليه أحكام المادة ٨٦ (٣).

### الفصل الثامن

#### التعرفة والرسوم والتسعير

##### التعرفة

٣٧ - (١) يتولى المدير العام سنوياً دراسة وإجازة تعرفة خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية وفقاً للنظم التي يحيزها المجلس بعد رفعها من المرخص لهم .

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

(٢) تحدد اللوائح كيفية إعداد تعرفة خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية وإجراءات إجازتها.

### **أسس ومعايير وضع تعرفة خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية**

٣٨ - (١) يلتزم المرخص له، عند وضع مقترنات تعرفة خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية، بالأسس ومعايير الآتية :-

(أ) أن تعتمد على الكلفة الفعلية ،

(ب) أن تكون عادلة دون تمييز بين المستخدمين،

(ج) لا تحتوى على تخفيضات تهدف إلى تعقيد المنافسة،

(د) أي أسس أو معايير أخرى تحددها اللوائح.

(٢) يراعي المدير العام عند إجازة تعرفة خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية ، الأسس ومعايير الواردة في البند (١).

### **تطبيق تعرفة خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية المجازة**

٣٩ - (١) تطبق تعرفة خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية بعد إجازتها والإعلان عنها وفقاً للوائح.

(٢) يجب على المرخص له الالتزام التام بتطبيق تعرفة خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية من تاريخ الإعلان عنها.

# المجلس الوطني

## تشريع

### تعديل تعرفة خدمات الاتصالات العامة والخدمات البريدية

- ٤٠ - (١) لا يجوز للمرخص له تعديل تعرفة خدمات الاتصالات العامة أو خدمات البريدية المجازة ، إلاّ بعد موافقة الجهاز .
- (٢) يجوز للجهاز بعد التشاور مع المرخص له إعادة النظر في تعرفة الخدمات المجازة وراجعتها بعد مضي ثلاثة أشهر على تطبيقها من تلقاء نفسه إذا أستدعي الأمر أو بطلب من المرخص له .

### رسوم الترخيص والإعفاء منها

- ٤١ - (١) يجب أن تتضمن أي إتفاقية للترخيص بشبكة إتصالات عامة أو خدمات بريدية يتم إبرامها بين الجهاز والمرخص له رسوم الترخيص الواجب سدادها والرسوم السنوية للترخيص وفقاً للجدول المرفق بالقانون .
- (٢) يحدد الجهاز قنوات رسوم تخصيص وترخيص الترددات أو الحزم التردية وفقاً للجدول المرفق بالقانون ولا يجوز تعديله إلا بموافقة الوزير والمجلس الوطني .
- (٣) يتحصل الجهاز حسب الجدول المرفق بالقانون رسوم:-
- (أ) الترخيص والرسم السنوي للترخيص للخدمات المرخص بها بموجب شهادة ترخيص ،
- (ب) تخصيص الترددات وإستخدام الأجهزة اللاسلكية ،
- (ج) تخصيص البادئات الرقمية وإستخدام العنواين البريدية .
- (٤) يحدد الجدول المرفق بالقانون رسوم ترخيص الشبكات الخاصة، وترخيص الاستيراد والتصنيع والتجميع والتسويق لأجهزة ومعدات ومواد الاتصالات ولا يجوز تعديله إلا بموافقة الوزير والمجلس الوطني .
- (٥) تعامل الهيئات والبعثات الدبلوماسية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ،

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

(٦) تُعفى من الرسوم المقررة للترخيص أي جهة يصدر قرار بإعفائها من الوزير بتوصية من الوزير المختص على أن يتم ذلك وفق أسس واضحة ومعلنة تحدد باللوائح.

### **أسس ومعايير تسعير خدمات الربط البياني**

٤٢ - يكون تسعير خدمات الربط البياني وفقاً للأسس ومعايير الآتية :-

- (أ) التفاوض المباشر بين المرخص لهم للوصول إلى اتفاق في إطار الضوابط والموجهات التي يصدرها الجهاز،
- (ب) الكلفة الفعلية لها،
- (ج) أي أسس أو معايير أخرى تحددها اللوائح.

### **رسوم التصديق بالإفراج والإعفاء منها**

- (١) يحدد الجدول المرفق بهذا القانون بموافقة الوزير والمجلس الوطني فئات رسوم التصديق بالإفراج عن أجهزة ومعدات ومواد الإتصالات،
- (٢) تحدد اللوائح الجهات والأجهزة والمعدات والمواد المتعلقة بالإتصالات المعفاة من الرسوم وتودع بالمجلس الوطني .

### **الفصل التاسع**

#### **المراقبة والتفتيش والشكوى والاستئناف**

#### **المراقبة والتفتيش في موقع الشبكات وأجهزة ونظم وخدمات الإتصالات والبريد**

- (١) يتولى الجهاز مراقبة وتفتيش مواقع شبكات وأجهزة ونظم وخدمات الإتصالات، وموقع تقديم الخدمات البريدية على أراضي السودان وعلى جميع السفن في المياه الإقليمية وعلى كل الطائرات في المطارات السودانية وذلك بغرض:-

# المجلس الوطني

## تشريع

- (أ) التأكيد من التزام المرخص له بشروط الترخيص،
- (ب) التحقق من سلامة الإستخدام للخدمات المرخص بها وسلامة التشغيل للأجهزة والمحطات اللاسلكية ومحطات البث،
- (ج) إخضاع الأجهزة للفحص في الموقع المعنى وخارجها،
- (د) ضبط المخالفات المتعلقة بالأجهزة والنظم والخدمات والترددات والمحطات غير المرخص بها، وأي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولوائح الصادرة بموجبه،
- (هـ) فحص الرخص والمستندات وأنظمة الفواتير،
- (وـ) مراجعة مستوى الخدمة المقدمة ونوعيتها وجودتها،
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١)، لا يجوز دخول وتفتيش المساكن الخاصة إلا بأمر من وكيل النيابة أو القاضي المختص.
- (٣) تحدد اللوائح إجراءات ضبط وحجز الأجهزة والمعدات والمواد المخالفة.
- (٤) يجوز للجهاز تفويض أي من العاملين به من ذوي الاختصاص للقيام بالتفتيش وضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (هـ) يصدر الجهاز بطاقة هوية للعامل المفوض بالتفتيش والمراقبة وضبط المخالفات ، لإبرازها لأى جهة يقوم بتفتيشها.
- (٦) يجوز للعامل المفوض بالتفتيش والمراقبة وضبط المخالفات، أثناء تأدية واجباته، أن يطلب مساعدة قوات الشرطة أو أي شخص يكون موجوداً في المكان.
- (٧) لا يجوز لأى شخص إعتراف العامل المفوض بالتفتيش والمراقبة وضبط المخالفات أو منعه أو إعاقة عن ممارسة سلطاته .

# الجُلُسُ الْوَطَّانِيُّ

## تشريع

### رصد الموجات اللاسلكية ومراقبتها

- (٤٥) يكون لجهاز الحق في رصد ومراقبة أي موجات لاسلكية للتحقق من ترخيصها وسلامة استخدامها، ولا يعتبر ذلك خرقاً للسرية أو مخالفة لأحكام أي قانون.
- (٤٦) على الرغم من أحكام البند (١)، لا يجوز لجهاز أو أي من العاملين به نشر أو إشاعة بيانات الموجات التي تم رصدها.

### الشكوى والاستئناف

- (٤٧) يتلقى المجلس أو المدير العام حسبما يكون الحال الشكاوى من أي شخص ضد أي مرخص له أو من المرخص لهم فيما بينهم أو من المرخص له ضد الجهاز، ويتم الفصل فيها حسبما تحدده اللوائح.
- (٤٨) تُستأنف قرارات الفصل في الشكاوى الواردة في البند (١) والتي يصدرها:
- (أ) المدير العام لدى المجلس،
  - (ب) المجلس لدى الوزير المختص ويكون قراره نهائياً.
- (٤٩) يقدم الاستئناف ضد أي قرار خلال خمسة عشر يوم من تاريخ تسلم ذلك القرار.
- (٥٠) يتم الرد على الاستئناف المقدم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

### الفصل العاشر الأحكام المالية الموارد المالية لجهاز واستخدامها

- (٥١) تكون الموارد المالية لجهاز من الآتي:
- (أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات،
  - (ب) ما يؤول إليه بموجب أحكام المادة ٨٣ (١)،

## تشريع

- (ج) الرسوم التي يحصلها وفقاً لما تحدده اللوائح بموافقة الوزير،  
(د) العائد من إستثماراته،  
(ه) القروض والهبات والمنح التي يوافق عليها الوزير،  
(و) أي أموال أخرى يوافق عليها الوزير بتوصيه من المجلس عبر الوزير المختص.
- (٢) تستخدم الموارد المالية للجهاز في تحقيق أغراضه، وسداد الإنزامات المالية لإدارة أعماله وتنفيذها، ودعم إيرادات الدولة.
- (٣) يحفظ الجهاز سجل منظم للأصول الثابتة والمنفولة ويقوم بتقيمها كل خمس سنوات،
- (٤) يحوز للجهاز الاحتياطي بمال إحتياطي عام بموافقة الوزير بتوصيه من المجلس.
- الموازنة السنوية**
- ٤٨ - تكون للجهاز موازنة سنوية مستقلة تعد وفقاً للأسس المالية والمحاسبية السليمة.
- الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال**
- ٤٩ - (١) يحفظ الجهاز بحسابات صحيحة ومستوفية للإيرادات والمصروفات وفقاً للأسس المالية و المحاسبية السليمة ، كما يحفظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.
- (٢) يودع الجهاز أمواله في حسابات جاريه في بنك السودان أو في أحد المصارف الحكومية أو في حسابات إستثمار بموافقة الوزير، ويجوز فتح حسابات جاريه بالعملات المحلية أو الأجنبية داخل السودان وخارجها بموافقة الوزير ، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للأسس المالية والمحاسبية السليمة.

# الجهاز المالي

## تشريع

### المراجعة

- ٥٠ - (١) ينشئ الجهاز وحدة للمراجعة الداخلية تقوم بالمراجعة الداخلية شهرياً وفقاً لأحكام القانون واللوائح المنظمة لذلك.
- (٢) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات الجهاز في نهاية كل سنة مالية.

### التقرير السنوي والحساب الختامي

- ٦٥ - يرفع المجلس للوزير المختص بعد انتهاء السنة المالية ، التقارير الآتية:-
- (أ) بيان الحساب الختامي،
- (ب) تقرير المراجع القومي،
- (ج) تقرير يوضح سير العمل بالجهاز والأداء المالي والبرامج والخطط المستقبلية للجهاز،
- (د) تقارير الحسابات الختامية والمركز المالي للجهاز وذلك خلال النصف الأول من السنة المالية.

### الفصل الحادي عشر

#### الصندوق

#### إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه

- ٥٦ - (١) ينشأ صندوق يسمى "صندوق الخدمة الشاملة" و تكون له شخصية اعتبارية وخاتم حام وله حق التقاضي باسمه.
- (٢) يكون المقر الرئيسي للصندوق بالعاصمة القومية، ويجوز له إنشاء فروع بالولايات
- (٣) يخضع الصندوق لإشراف الوزير المختص.

## **تشريع**

### **أغراض الصندوق**

٥٣ - تكون للصندوق الأغراض الآتية : -

- (أ) تحقيق إنتشار الإتصالات وتوفير الخدمات البريدية في المناطق الريفية والنائية ،
- (ب) تحسين وتطوير النفاذ للتقانات والأنظمة الحديثة في مجال الإتصالات والبريد،
- (ج) تحسين وتطوير مجال التطبيقات والخدمات الإلكترونية في المناطق النائية والريفية و الحضرية،
- (د) تشجيع البحث والابتكار والتنمية في مجال الإتصالات والبريد،
- (هـ) أي أغراض أخرى تهدف إلى تطوير وتنمية بناء القدرات والبحث العلمي في مجال الإتصالات والبريد.

### **إختصاصات الصندوق وسلطاته**

٥٤ - (١) تكون للصندوق الاختصاصات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المذكورة

في المادة ٥٣ .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للصندوق الإختصاصات والسلطات

الآتية : -

- (أ) تطبيق سياسات الدولة في مجال توفير الخدمة الشاملة،
- (ب) وضع القواعد والنظم الخاصة بالخدمة الشاملة،
- (ج) وضع الخطط والبرامج واللوائح التنظيمية والوجهات لتجسير الفجوة الرقمية والخدمات الإلكترونية في مجال الإتصالات والبريد،
- (د) تملك الأصول الثابتة والمنقوله والتصرف فيها وفقاً لأحكام القانون،
- (هـ) أي إختصاصات أو سلطات أخرى لازمة لتحقيق أغراضه.

# المجلس الوطني

## تشريع

### إنشاء مجلس الأمانة وتشكيله ومسؤوليته

- ٥٥ - (١) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق يسمى "مجلس أمناء الصندوق" يباشر الإختصاصات والسلطات التي تمكّنه من تحقيق أغراضه.
- (٢) يشكل مجلس الأمانة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير المختص من رئيس غير متفرغ ونسمة أعضاء، من الجهات ذات الصلة والإختصاص، ومن ذوى الخبرة والكفاءة والتخصص فى مجال الإتصالات أو البريد، على أن يكون الأمين العام عضواً ومقرراً.
- (٣) تكون دورة الصندوق أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- (٤) تحدّد مكافأة رئيس وأعضاء الصندوق بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص.

### إختصاصات مجلس الأمانة وسلطاته

٥٦ - يختص مجلس الأمانة بوضع السياسات العامة للصندوق والخطط والبرامج وإعتماد المشاريع والإشراف على تفديها ، والسعى لتحقيق أغراض الصندوق، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :—

- (أ) إجازة الموارنة السنوية للصندوق ورفعها للوزير المختص لعرضها على الجهات المختصة قانوناً للموافقة عليها،
- (ب) إقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي للصندوق وشروط خدمة العاملين فيه ورفعه عبر الوزير المختص لمجلس الوزراء لإجازته،
- (ج) إعتماد الحساب الخاتمي للصندوق،
- (د) الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات،

## تشريع

- (د) إستثمار أموال الصندوق بما يحقق أغراضه،
- (و) تشكيل اللجان الضرورية لمساعدته في انجاز أعماله والتوصية بمكافآتها للوزير المختص،
- (ز) وضع لائحة داخلية لتنظيم أعماله و اجتماعاته،
- (ح) إبرام العقود ،
- (ط) السياسات الازمة لاستقطاب موارد للصندوق،
- (ي) أي اختصاصات أو سلطات أخرى لازمة لأداء أعماله.

### شروط عضوية مجلس الأمناء

٥٧— يشترط في رئيس وعضو مجلس الأمناء:

- (أ) أن يكون:-
  - (أولاً) سودانياً،
  - (ثانياً) حسن السيرة والسلوك،
  - (ثالثاً) متعمقاً بالأهلية القانونية،
- (رابعاً) حاصلاً على شهادة جامعية من جامعة معترف بها أو ما يعادلها،
- (ب) ألا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

### خلو منصب رئيس أو عضو مجلس الأمناء وملؤه

٥٨— (١) يخلو منصب رئيس مجلس الأمناء أو أي من أعضائه، لأي من الأسباب الآتية:-

- (أ) فقدان أي من شروط العضوية الواردة في المادة ٥٧،
- (ب) إعفاءه من الجهة التي يمثلها، أو فقدان صفتة التمثيلية،
- (ج) الإخلال بأحكام المادة ٦٠،

## تشريع

(د) صدور قرار من مجلس الوزراء بإعفائه أو قبول إستقالته،

(ه) تخلفه دون إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية،

(و) وفاته .

(٢) يُمْلأ المنصب في حالة خلوه لأي من الأسباب الواردة في البند (١)، بذات الكيفية المنصوص عليها في المادة ٥٥ (٢).

### اجتماعات مجلس الأمناء

٥٩ - (١) يعقد مجلس الأمناء أربعة اجتماعات على الأقل كل سنة، ويجوز له عقد إجتماع طارئ وفقاً لائحة الداخلية التي يصدرها لتنظيم أعماله وإجتماعاته.

(٢) يجوز لمجلس الأمناء الإستعانة بمن يراه مناسباً لحضور اجتماعاته دون أن يكون له الحق في التصويت.

(٣) يكون نصاب مجلس الأمناء بحضور نصف أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

### الإفصاح عن المصلحة لرئيس وأعضاء مجلس الأمناء

٦٠ - يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الأمناء ، إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي موضوع معروض على مجلس الأمناء للنظر فيه، أن يفصح إلى مجلس الأمناء عن طبيعة تلك المصلحة ، ولا يجوز له حضور أي مداوله أو المشاركة في إتخاذ أي قرار يصدره المجلس بشأن ذلك الموضوع .

### اختصاصات الأمين العام وسلطاته

٦١ - (١) يكون المدير العام أميناً عاماً للصندوق ويكون المسئول التنفيذي الأول أمام مجلس الأمناء ويتولى الإضطلاع بالنشاط الفني والمالي والإداري للصندوق

# المجلس الوطني

## تشريع

وفقاً للسياسات والوجهات التي يقرها مجلس الأمناء.

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يكون للأمين العام الاختصاصات والسلطات

الآتية :

- (أ) إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للصندوق ورفعه لمجلس الأمناء،
- (ب) وضع السياسات والخطط والبرامج التي تحقق أغراض الصندوق ورفعها لمجلس الأمناء،
- (ج) وضع مقررات الموازنة العامة للصندوق ورفعها لمجلس الأمناء،
- (د) تقديم التقرير السنوي لأداء الصندوق ورفعه لمجلس الأمناء،
- (هـ) تنفيذ ومتابعة قرارات مجلس الأمناء وتوجيهاته،
- (و) إدارة أموال الصندوق تحت إشراف مجلس الأمناء وفقاً للاعتماد المجاز في الموازنة،
- (ز) التوصية بتعيين من يرى ضرورة إستخدامه من العاملين والإشراف على أدائهم وتطبيق شروط خدمتهم وتدريبهم ومحاسبتهم والعمل على رفع كفاءتهم وفقاً لقوانيين ولوائح المنظمة لذلك،
- (ح) التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن الصندوق بعد إجازتها من مجلس الأمناء،
- (ط) الاتصال بالمؤسسات الإقليمية والدولية المعنية بالخدمة الشاملة لتنسيق البرامج وإستقطاب الدعم،
- (ي) أي سلطات أخرى يفوضها له مجلس الأمناء.

### الموارد المالية للصندوق

٦٢ - تكون الموارد المالية للصندوق من الآتي:-

(أ) ما يفرضه الجهاز من رسوم على المرخص لهم لتحقيق أغراضه بموافقة الوزير ووفقاً للجدول المرفق بالقانون ،

(ب) أي أموال أخرى يحصل عليها بموافقة الوزير بتوصية من مجلس الأماء عبر الوزير المختص .

### موازنة الصندوق

٦٣ - تكون للصندوق موازنة مستقلة تُعد وفقاً لأسس المحاسبة السليمة ، يحيزها مجلس الأماء ويرفعها للوزير المختص لعرضها على الجهات المختصة قانوناً، قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كافٍ، مبيناً فيها التقديرات السنوية للإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة وذلك للموافقة عليها.

### استخدام موارد الصندوق

٦٤ - تستخدم الموارد المالية للصندوق لتحقيق أغراضه الواردة في المادة ٥٣ واحتياطاته الواردة في المادة ٥٤، وممّع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تستخدم تلك الموارد فيما يأتي :-

(أ) تمويل مشروعات الخدمة الشاملة للإتصالات والبريد،

(ب) تسهيل أعمال الصندوق،

(ج) مكافآت رئيس مجلس الأماء وأعضائه، وأعضاء اللجان.

## تشريع

### حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال للصندوق

- ٦٥ - (١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ويحفظ الدفاتر والسجلات المالية المتعلقة بذلك ولا يجوز إتلافها إلا وفقاً لأحكام القانون.
- (٢) يودع الصندوق أمواله في بنك السودان أو في المصارف التي يحددها مجلس الأمانة بموافقة الوزير، في حسابات جارية أو حسابات ودائعة ، على أن يتم التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها مجلس الأمانة.

### مراجعة الصندوق

- ٦٦ - يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية.

### بيان الحساب الختامي للصندوق وتقرير ديوان المراجعة القومي

- ٦٧ - يرفع مجلس الأمانة للوزير المختص سنوياً ، في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، البيانات والتقارير الآتية:
- (أ) بيان الحساب الختامي للصندوق وحساب الأرباح والخسائر،  
(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي،  
(ج) تقرير يوضح سير العمل في الصندوق أثناء السنة المالية المنتهية.

### تصفيه الصندوق

- ٦٨ - لا تجوز تصفيه الصندوق إلا بموجب قانون .

### اعفاءً أموال الصندوق

٦٩ - يعفى الصندوق وأمواله من جميع أنواع الضرائب والرسوم بموافقة الوزير.

### الفصل الثاني عشر أحكام عامة الترقيم وأسماء النطاقات والعناوين البريدية

٧٠ - (١) يعد الجهاز خطة وطنية للترقيم وأسماء النطاقات يتلزم فيها بموجهات الإتحاد الدولي للإتصالات ويجوز له تعديل هذه الخطة من وقت لآخر متى ما دعت الضرورة إلى ذلك.

(٢) يخصص الجهاز حيز الترقيم وأسماء النطاقات لكافة خدمات الإتصالات بعدلة وكفاية لغطية السعات الحالية والمستقبلية وفقاً للخطط المعتمدة.

(٣) لا يجوز لأي مرخص له نقل حيز الترقيم أو أسماء النطاقات المخصصة، دون موافقة الجهاز.

(٤) يعد الجهاز نظاماً وطنياً للعناوين البريدية وينفذ مع الإلتزام بموجهات الإتحاد البريدي العالمي، ويجوز له تعديله من وقت لآخر متى ما دعت الضرورة إلى ذلك.

(٥) يتبع الجهاز العناوين البريدية لجميع المرخص لهم بتقديم الخدمات البريدية، والأجهزة الحكومية والخاصة وذلك وفقاً للضوابط التي يصدرها.

(٦) يتلزم المرخص لهم والجهات المستفيدة من العناوين البريدية، بالمعايير والضوابط وأسس الإستخدام التي يحددها الجهاز بموجب اللوائح.

(٧) يتولى الجهاز إدارة ومراقبة استخدام العناوين البريدية على نطاق القطر، ويتخذ الإجراءات الفورية لوقف الإستخدامات المخالفة لأحكام القانون أو غير المرخص بها.

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

### **المعايير والمواصفات القياسية**

- ٧١ - يقوم الجهاز بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بالآتي:-

(أ) وضع وإعتماد المعايير والمواصفات القياسية :-

(أولاً) لجميع الأجهزة والمعدات والمواد والنظم والتقانات الحديثة والتطبيقات المتعلقة بالإتصالات لضمان عدم إضرار شبكات أو خدمات الإتصالات بالصحة أو السلامة العامة أو البيئة،

(ثانياً) لتنفيذ وقياس ومراقبة ومتابعة أداء الخدمات البريدية الشاملة والخدمات البريدية الأخرى والأنظمة والمعدات المستخدمة،

(ب) نشر المعايير والمواصفات القياسية الواردة في البند (أ) وتوفيرها لمن يرغب في الإطلاع عليها،

(ج) إختبار جميع الأجهزة والمعدات والمواد والنظم والتقانات الحديثة والتطبيقات المتعلقة بالإتصالات والبريد للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المجازة وفقاً لما تحدده القوانين واللوائح.

### **الموافقة النوعية**

- ٧٢ - (١) يجب عند إستيراد أجهزة أو معدات أو مواد الإتصالات، أو تجميعها أو تصنيعها أو تسويقها، أن تكون وفقاً لأنواع التي يجاز الجهاز الموافقة النوعية الخاصة بها.

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) يجوز للجهاز إلغاء الموافقة النوعية المجازة متى كان ذلك ضرورياً.

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

(٣) يجوز للمرخص لهم الراغبين في إستيراد أجهزة أو معدات أو مواد الإتصالات أو تجميعها أو تصنيعها أو تسويقها ، والتي لم تُعلن الموصفات القياسية والموافقة النوعية الخاصة بها، التقدم للجهاز بطلب مؤيد بالمستندات اللازمة للحصول على الموافقة النوعية المسربة في هذا الشأن.

### **الحماية والتأمين**

- ٧٣ - (١) يتولى الجهاز والمرخص لهم ، حماية شبكات الإتصالات والشبكات البريدية من الإختراق والإستخدامات المنافية للأخلاق والأداب العامة والمخالفه لقوانين الساريه .
- (٢) يتخذ الجهاز والمرخص لهم جميع الإجراءات التقنية والإدارية التي تمنع وصول أي مواد تشكل إنتهاكاً لسلامة الأطفال وفاقدي التمييز أو الإساءة إليهم بأي صورة من الصور .

(٣) يلزم المرخص له بتوفير الحماية وسلامة وتأمين الفنى لتجهيزات ومعدات وأجهزة شبكات الإتصالات الخاصة به لضمان كفاءتها.

(٤) لأغراض البندين (١) و (٢) ينشئ الجهاز التجهيزات اللازمة بالتنسيق مع المرخص لهم.

### **السرية والتنصت**

- ٧٤ - لا يجوز لأى شخص :

(أ) إفشاء أو نشر أو توزيع محتويات أو بيانات، أي بعثة بريدية أو التصرف فيها

بإثناء الحالات التي تنص عليها القوانين السارية،

(ب) النفذ إلى الإتصالات أو التنصت عليها أو مراقبتها، إلا بقرار من وكيل

النوابية أو القاضي المختص .

# **المجلس الوطني**

## **تشريع**

### **تأمين وسلامة البعث البريدية وحمايتها**

-٧٥ يلتزم المرخص له بالآتي:

(أ) توفير السلامة والتأمين للبعث البريدية.

(ب) الحماية اللازمة للتجهيزات والمعدات وأجهزة شبكات البريد الخاصة به لضمان كفافتها.

### **سرية البعث البريدية**

-٧٦ (١) لا يجوز لأي مرخص له أن يفتح أي بعثة بريدية أو يتسبب في فتحها أو يسمح بذلك أو يقوم عمدًا بحجزها أو تأخيرها إلا بأمر مكتوب من الجهات المخول لها ذلك قانوناً،

(٢) لا يجوز لأي مرخص له ان يبعث بمحفوظات أي بعثة بريدية أو يتسبب في ضياع كل أو أي جزء من محتوياتها.

(٣) على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) وحسب ما يقتضي الحال يحظر على أي مرخص له العمل على إرسان أو توزيع أي بعثة بريدية تبين له أنها تحتوى على مواد:

(أ) ممنوع حيازتها أو تداولها بموجب القوانين أو اللوائح أو الإتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادق عليها السودان ، أو تحفظ عليها في اتفاقية البريد العالمية،

(ب) مشعة أو خطرة أو قبلة للنفجار أو الاشتعال،

(ج) نمس الأديان أو تخل بالأداب أو تكون منافية للأدب،

(د) من شأنها الإضرار بالبعثة البريدية أو إتلافها أو تلوثها أو الإضرار بالبيئة .

(٤) على الرغم من أحكام البنود (١) و (٢) و (٣)، يجوز حجز أو فحص كل أو بعض البائعات البريدية للمصلحة العامة وفقاً لما تحدده اللوائح.

(٥) توضح اللوائح كيفية التعامل مع أي بعثة مهملة أو صنفت وفقاً لما ورد في البند (٣).

(٦) لا يكون المرخص له مسؤولاً في حالة ضياع الطرود أو تلفها كلياً أو جزئياً والتي يثبت المرخص له أنها حجزت بواسطة سلطات الجمارك أو بسبب إعطاء المستخدم إقراراً غير حقيقي عن محتويات الطرد، أو لم يقم بطلب الاستعلام في المدة المحددة باللوائح.

#### إيقاف أجهزة اللاسلكي والمحطات اللاسلكية ومحطات البث

٧٧ - يجوز للجهاز إيقاف أي جهاز لاسلكي أو محطة لاسلكية أو محطة بث، بالتنسيق مع الجهات المختصة بصفة مؤقتة أو دائمة، إذا اتضحت أنها تعمل بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بموجبه.

#### شهادة تشغيل أجهزة ومحطات اللاسلكي

٧٨ - فيما عدا ما تسمح به اللوائح لا يجوز أن يُعهد لأي شخص بتشغيل جهاز لاسلكي أو محطة لاسلكية داخل السودان أو على سفينة أو طائرة مسجلة في السودان ما لم يكن حائزًا على شهادة تمنح وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

### **تشكيل لجنة رخص الإتصالات اللاسلكية واحتراصاتها**

٧٩ - يشكل المجلس لجنة للتوصية بمنح رخص الإتصالات اللاسلكية يمثل فيها الجهاز والاستخبارات العسكرية وجهاز الأمن والمخابرات الوطني وسلاح الإشارة ووزارة الداخلية وتنظم اللوائح كيفية تنظيم عمل اللجنة واجتماعاتها.

### **الطوابع البريدية**

٨٠ - (١) يعتبر الطابع البريدي مظهراً من مظاهر سيادة السودان ويحمل إسمه ويصدر في شكل إصدارات عادية أو تذكارية.

(٢) يختص الجهاز دون غيره بالموافقة على تصميم وإعتماد إصدار أي طابع بريدي.

(٣) تحدد اللوائح الإجراءات والأسس والمعايير الواجب إتباعها عند تصميم أو إصدار أي طابع بريدي.

### **الاتفاقيات**

٨١ - (١) يجب على المرخص له أن يودع لدى الجهاز أية اتفاقية تتعلق بالإتصالات أو البريد يبرمها مع أي طرف آخر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع عليها،

(٢) لا يجوز لأجهزة الدولة ، توقيع أي اتفاقية تتعلق بالإتصالات أو البريد إلا بعد موافقة الجهاز.

### **فض النزاعات**

٨٢ - (١) يجب أن تنص اتفاقيات الترخيص المبرمة بين الجهاز والمرخص لهما على كيفية فض النزاعات التي تنشأ بين الجهاز وأى من المرخص لهم.

# المجلس الوطني

## تشريع

- (٢) يجوز للجهاز التدخل لنفاذ التزامات بين المرخص لهم فيما بينهم أو بين المرخص له وأي شخص وفقاً لما تحدده اللوائح.

### أيولة الحقوق والممتلكات والديون والالتزامات

٨٣ - (١) تؤول للجهاز جميع حقوق وممتلكات وديون والالتزامات الهيئة العامة للإتصالات.

(٢) يتم تدبير الحقوق والممتلكات والديون والالتزامات التي تؤول للجهاز بموجب أحكام البند (١)، وتدرج في دفاتره مبالغ متساوية لقيمة الصافية لذلك.

### استمرار العاملين

٨٤ - يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الهيئة العامة للإتصالات عند نفاذ هذا القانون في خدمة الجهاز ويتم استيعابهم في هيكله على أن لا يتضرر أي عامل نتيجة هذا الاستيعاب.

### الإفصاح عن المصلحة للعاملين

٨٥ - يجب على أي من العاملين ، إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي موضوع معروض على الجهاز أو الصندوق للنظر فيه، أن يفصح عن طبيعة تلك المصلحة، ولا يجوز له حضور أي مداولة أو المشاركة في إتخاذ أي قرار يصدره الجهاز أو الصندوق بشأن ذلك الموضوع .

### الخالفات والجزاءات

٨٦ - (١) يقوم الجهاز في حالة مخالفة المرخص له لأحكام هذا القانون أو اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه ، بإذاره للقيام بتصحيح المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ثلثين يوماً من تاريخ الإنذار.

## تشريع

(٢) مع مراعاة المادة ٢٦ (١) (د) إذا سببت المخالفة المنصوص عليها في البند (١)، في أي ضرر لأي شخص يلتزم المرخص له بإزالة ذلك الضرر.

(٣) يجوز للمجلس عند فشل المرخص له في تصحيح المخالفة خلال المدة المشار إليها في البند (١)، توقيع أي من الجزاءات الآتية:

- (أ) تعليق الترخيص كلياً أو جزئياً،
- (ب) خفض مدة الترخيص،
- (ج) إلغاء الترخيص،
- (د) دفع جزاء مالي وفق ما تحدده اللوائح

## الجرائم والعقوبات

- (١) بعد مرتكباً جريمة كل من يقوم بالآتي:-

- (أ) ينشر أو يقوم بإشاعة أو إرسال أي معلومات تمس أمن الدولة عبر وسائل الإتصالات أو البريد،
- (ب) يخرّب أو يحرّض على تخريب منشآت الإتصالات أو البريد أو إلحاق الضرر بها،
- (ج) يخرّب أو يحرّض على تخريب أي تحميّلات إتصالات أو بريد مخصصة للخدمة العامة،
- (د) يستخدم أو يساعد في استخدام أي وسائل غير مشروعة لإجراء إتصالات،

(ه) يقدم خدمات إصلاحات مخالفة للمعاهدات أو الأداب العمة أو المساعدة

في تقديمها،

(و) يخالف أحكام المادة ٤٤، أو ٧٤، أو ٧٦ (١)، (٢)،

(ز) يوجه رسالة تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للأدب أو ينقل خبر

مختلف بقصد إثارة الفزع والفوضى، وذلك مع عدم المساس بأي قانون

آخر،

(ح) يعرض أي موجات لاسلكية مخصصة للغير أو يشوش عليها أو

قطعها عن قصد،

(ط) ينشر أو يقوم بإشاعة بيانات الموجات التي تم رصدها وفقاً لأحكام المادة

٤٥

(ي) يدخل أجهزة أو معدات إصلاحات بما يخالف أحكام هذا القانون،

(ك) يحتفظ بمحطة لاسلكية أو يشغلها بما يخالف أحكام هذا القانون،

(ل) يزور طوابع بريدية أو يبيع طوابع بريدية مزورة أو يقوم بتداولها، أو

يعيد استعمال الطوابع البريدية،

(م) يقوم بأى عمل يتطلب الترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون ، دون الحصول

على الترخيص اللازم.

(٢) دون المساس بتطبيق أي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب

أياً من الجرائم الواردة في البند (١) ، بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو

بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، ويجوز للمحكمة المختصة عند الإدانة ، أن تأمر

بمصادرة المواد والأجهزة والمعدات موضوع الجريمة لصالح الجهاز ، أو اتخاذ

أى إجراء بشأن الجهات المخالفة المرخص لها.

# المجلس الوطني

## تشريع

### سلطة إصدار اللوائح والأوامر والقواعد

- ٨٨ (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص أن يصدر اللوائح والأوامر والقواعد الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتودع بالمجلس الوطني.
- (٢) تخضع اللوائح المالية لموافقة الوزير وتودع بالمجلس الوطني.
- (٣) يجوز للوزير بناء على توصية الوزير المختص وموافقة المجلس الوطني تعديل أي فتات رسوم في الجدول المرفق أو فرض رسوم جديدة على أي خدمات مستحدثة .

### شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز "قانون الإتصالات والبريد ٢٠١٨" في جلسته رقم (٣٢) من دورة الإنعقاد السادس بتاريخ ٣ ربيع ثانى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٧ م، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٢١) بتاريخ ٢٩ ربيع ثانى ١٤٣٩هـ الموافق ٦ يناير ٢٠١٨، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .



إبراهيم أحمد عمر  
رئيس المجلس الوطني  
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :   
المحبّر :  
عمر حسن أحمد البشير  
رئيس الجمهورية  
التاريخ ١٥ / ١٥ / ١٤٣٩هـ  
الموافق ٢١ / ٣ / ٢٠١٨م

الجدول

# الجهاز الوطني

## تشريع

### الجدول المرفق بقانون الاتصالات والبريد (انظر المادة ٤١)

رسوم خدمات التي تختص ، تحديد التي تختص ، السفينة لشبكات الاتصالات التالية:

الرسوم	الخدمات
خدمات الهاتف الثابت، السيارة، النسخ العلبية، الشبكات الاقرية وخدمات الشبكات للريشة والخدمات الإضافية للتمويلية أو أي خدمات عامة أخرى:	
تحدد قيمة الرخصة بما عن طريق لطافات، المزادات أو العرض الأخضر	١. رسوم لرخصة
٥٠,٠٠ جنية سوداني كحد أعلى	٢. رسوم دراسة
١٠.٣ % من جملة الإيرادات السنوية المراجعة	٣. رسوم تحديد التراخيص السنوية
٠.٥ % من قيمة متمد الرخصة	٤. الرسوم إذا ثابتت تكررة الإعداد للتفصيل التجاري أكثر من عام
٦٢ % من جملة الإيرادات السنوية المراجعة	٥. رسوم صندوق الناشق الشامل
المشتغل العام للشبكات الإضافية	
١٠,٠٠٠,٠٠ دولار	٦. مقدم الرخصة
٥٠,٠٠ جنية سوداني	٧. رسوم دراسة
٢.٥ % من جملة الإيرادات السنوية المراجعة	٨. رسوم تجديد التراخيص السنوية
الرسوم بالجيبي السوداني	٩. التصنيع والتجميع
٣٠,٠٠ جنية سوداني	١٠. رسوم الدراسة
٠.٢٥ % من إجمالي الأموال المستثمرة الواردة بالدراسة	١١. رسوم لترخيص
٠.٢ % من جملة الإيرادات	١٢. رسوم تجديد التراخيص
رسوم التي تخص ، خدمات الدعم الفنى، المتمثلة في، به دخلات صناعة الاتصالات وتقدير المصادر، التشاير ، الصناعة	
الرسوم	الخدمات

رسوم تدفقات إدارة لخدمات المصادر بوسيمة مشغل واحد (A ٤٤ -MSSA).

٣٠,٠٠ جنية سوداني	٤. رسوم دراسة
٣٠٠,٠٠ جنية سوداني للتفصيم	٥. رسوم لرخصين
٧٥٠,٠٠ جنية سوداني بكل مشغل	٦. رسوم تجديد تراخيص

لترخيص بخدمات دعم التقني تمتثلة في التصنيع للثبات الأساسية لجنة لتشغيل شبكات الاتصالات وتنمية المعلومات (لجنة مصنعين - B)		
	أ رسم دراسة	5
20,000 جنيه سوداني	ب رسم ترخيص	4
500,000 جنيه سوداني	ج رسوم تجديد	3
400,000 جنيه سوداني	رسوم الترخيص بخدمات الدعم التقني والمنتهية في توسيع المدخلات الأساسية اللازمة لتشغيل شبكات الاتصالات وتنمية المعلومات والتركيب والصيانة للثبات الأساسية المساعدة لقيام شبكات الاتصالات وتنمية المعلومات بين أعمال الإنشاء، والأعمال الحديدة (لجنة C)	
	أ رسم دراسة	6
15,000 جنيه سوداني	ب رسم ترخيص	5
200,000 جنيه سوداني	ج رسوم تجديد	4
50,000 جنيه سوداني	خدمات غير خطوط الكهرباء أو التلفزة والتلفيم لغير أغراض الحدائق الهاشمية	
	أ رسم دراسة	7
20,000 جنيه سوداني	ب رسم الترخيص	6
1.5% من إجمالي الأموال المشتملة الموزدة بالدراسة	ج رسوم التجديد لترخيص	5
3% من إجمالي الإيرادات المراجحة	الخدمات العامة لمخالفة	
	أ رسم دراسة	8
5,000 جنيه سوداني	ب مقدم الرخصة	7
30,000 جنيه سوداني	ج رسوم تجديد لترخيص	6
15,000 جنيه سوداني	د رسوم إتلاف الكوايل الضوئية البحرية	5
500,000 جنيه سوداني	رسوم إتلاف كوايل الألياف الضوئية 9	
١. حتى 10 قيماً يدفع 36,000 جنيه سوداني عن كل واحد فيما	رسوم نقاط إتلاف كوايل الألياف الضوئية Landing Points السنوية أو لعبور	10
٢. أكثر من 10 قيماً وأقل من 25 قيماً يدفع 30,000 جنيه سوداني عن كل واحد فيما		
٣. من 25 قيماً وأقل من 50 قيماً يدفع 15,000 جنيه سوداني عن كل واحد فيما		
٤. من 50 قيماً وأكثر 6,000 جنيه سوداني عن كل واحد فيما		
نسبة 6% من قيمة الإيجارات	رسوم حق الدولة في التطبيقة Landing Rights	11
2,000,000 جنيه سوداني	رسوم ترخيص إتلاف خدمات الـ GMPCS السنوية (GLOBAL MOBILE PERSONAL COMMUNICATION SYSTEM)	12
6% من قيمة كرت الشحن للمرخص له	رسوم كروت شحن GMPCS	13
10% من قيمة كرت الشحن غير المرخص له	رسوم تجديد ترخيص تقديم خدمات GMPCS	14
500,000 جنيه سوداني	رسوم ترخيص تقديم خدمات غير الأقمار الصناعية	15
1000,000 جنيه سوداني	رسوم تجديد ترخيص تقديم خدمات غير الأقمار الصناعية	16
500,000 جنيه سوداني	رسوم أجهزة GMPCS غير مشغل خدمة خارجي	17
3,000 جنيه سوداني لكل جهاز	رسوم أجهزة GMPCS غير مشغل خدمة داخلية	18
700 جنيه سوداني لكل جهاز		

الكتابات التي يتم التخصيص لها	طول الرقم	عدد الأرقams الرسمية (حسب عرض الجهة المختصة في تحويل ثلاثة لزيون)
متحف ..... لزيون	٤ Digits	٥٠٠
لزيون (لا يحظر لكنة دفع لزيون)		
كلفة الخدمة		
تحصل و (رسالة)		
متحف ..... لزيون	٥ Digits	٥٠٠٠٥
التخصيص		
يواقع ٥٠٠ بواقع ٥٠٠ جنية مسودني		
عن كل مدى سوداني عن كل مدى		
كل مدى ترقيمي عند ترقيمي عند		
بدايـة ترقيمي بدـايـة		
وتجـدد التخصـيص		
وتـجـدد		
بنصف القيمة		
سنوية.		

جهاز خدمة، مؤسسات حكومية، جهاز  
تقدم خدمات مجانية ... الخ

رسم تجديد ترخيص شبكه	46	رسوم تجديد ترخيص شبكه وای فای خاص
رسوم تجديد ترخيص شبكه لاسلكية	45	رسوم تجديد ترخيص شبكه وای فای خاص
رسوم تجديد ترخيص شبكه لاسلكية في المناطق الريفية	44	رسوم الأجهزة المتركرة غير الأقمار الصناعية لأغراض المناجرة
رسوم تجديد ترخيص شبكه لاسلكية	43	رسوم أجهزة فيسبوك للهاتف الصوتي في المناطق الريفية
رسوم تجديد ترخيص شبكه لاسلكية	42	رسوم تعديل رخصة لاسلكية
رسوم إصدار ترخيص بدن تالف	41	رسوم تجديد ترخيص بدن تالف
رسوم تقديم طلب رخصة ترددات وأجهزة لاسلكية	40	رسوم تقديم طلب رخصة ترددات وأجهزة لاسلكية
رسوم تجديد الأستيراد للأجهزة المطرافية لغير المشترين	39	رسوم تجديد الأستيراد للأجهزة المطرافية لغير المشترين
رسوم فحص واعتقاد شهادة منشأ للرسالة الواحدة	38	رسوم فحص واعتقاد شهادة منشأ للرسالة الواحدة
رسوم فحص واقتبار وبتصار شهادة موافقة نوعية	37	رسوم فحص واقتبار وبتصار شهادة موافقة نوعية
رسوم خصم وافراج رسالة واردة عبر منفذ واحد	36	رسوم خصم وافراج رسالة واردة عبر منفذ واحد
رسوم تجديد الأستيراد للأجهزة المطرافية لغير المشترين	35	رسوم تجديد الأستيراد للأجهزة المطرافية لغير المشترين
رسوم تجديد الأستيراد للأجهزة المطرافية لغير المشترين	34	رسوم تجديد الأستيراد والتسويق في الأجهزة المطرافية للمشترين
رسوم ترددات الإذاعات على الموجة FM غير التجارية	33	رسوم ترددات الإذاعات على الموجة FM غير التجارية
رسوم ترددات الإذاعات على الموجة FM	32	رسوم ترددات الإذاعات على الموجة FM
رسوم فحص واعتقاد شهادة منشأ للرسالة الواحدة	31	رسوم فحص واعتقاد شهادة منشأ للرسالة الواحدة
رسوم تجديد الصناعية على متن الطائرة	30	رسوم تجديد الصناعية على متن الطائرة
محطة عبر الأقمار الصناعية للمرخص لهم بشبكة اتصالات عامة والمستخدمة كشبكة فقرية (HUB) بدارة الشبكة.	29	محطة عبر الأقمار الصناعية للمرخص لهم بشبكة اتصالات عامة والمستخدمة كشبكة فقرية (HUB)
محطة عبر الأقمار الصناعية للمرخص لهم بشبكة اتصالات عامة والمستخدمة كشبكة فقرية (GATEWAY)	28	محطة عبر الأقمار الصناعية طرفية للمرخص لهم بشبكة اتصالات عامة والمستخدمة كشبكة فقرية
محطة عبر الأقمار الصناعية طرفية للمرخص لهم بشبكة اتصالات عامة	27	محطة عبر الأقمار الصناعية طرفية للمرخص لهم بشبكة اتصالات عامة
المرخص لهم	26	المرخص لهم
VSAT للشبكات الخاصة والمستخدمة للربط داخل السودان فقط وليس عبر HUB	25	VSAT للشبكات الخاصة والمستخدمة للربط داخل السودان فقط وليس عبر HUB
60,000 جنيه سوداني سنويًا لكل محطة فرعية		60,000 جنيه سوداني سنويًا لكل محطة فرعية
2,200,000 جنيه سوداني سنويًا لكل مخرج		2,200,000 جنيه سوداني سنويًا لكل مخرج
6,000 جنيه سوداني لكل محطة.		6,000 جنيه سوداني لكل محطة.
600,000 جنيه سوداني		600,000 جنيه سوداني
10,000 جنيه سوداني لكل وصلة (نقطة نقطة)		10,000 جنيه سوداني لكل وصلة (نقطة نقطة)
Wi-Max/Wi-Fi وبنظام نشركة		Wi-Max/Wi-Fi وبنظام نشركة
من 10 إلى 100 مقاويرتر.		من 10 إلى 100 مقاويرتر.
ميقاويرتر في المسار الواحد (النطاقات من 3.5 جنيه سوداني لكل نقطة بعرض 3.5 كيلومتر)		ميقاويرتر في المسار الواحد (النطاقات من 3.5 جنيه سوداني لكل نقطة بعرض 3.5 كيلومتر)
1,200 جنيه سوداني لكل نقطة بعرض 3.5 كيلومتر		1,200 جنيه سوداني لكل نقطة بعرض 3.5 كيلومتر
16% من الإيرادات السنوية نسخة		16% من الإيرادات السنوية نسخة
30,000 جنيه سوداني		30,000 جنيه سوداني

**التبليغ الآلي لشبكة عامة**

14	رسوم دراسة 10,000 جنيه سوداني	a
	رسوم ترخيص 200,000 جنيه سوداني	b
	رسوم تجديد ترخيص 100,000 جنيه سوداني	c
<b>التبليغ الآلي لشبكة خاصة</b>		
20	رسوم دراسة 3,000 جنيه سوداني	a
	رسوم ترخيص 50,000 جنيه سوداني	b
	رسوم تجديد الترخيص 25,000 جنيه سوداني	c
21	رسوم نقل ملكية أسهم أو إضافة أسهم جديدة لرأس المال عن طريق رفع رأس المال بضافة شراء جدد أو عن طريق الاكتتاب العام. من قيمة الأسمى 60.5% لا يكفي من جملة الأسمى.	

**رسوم الترددات:**

أ	رسوم الادارية بواقع 650,000 جنيه سوداني لكل خدمة أو تقالة الترددات:	
أ	66,000 جنيه سوداني لكل 200 كيلو هيرتز نسق مزدوج (Duplex) في النطاقات 800/900 ميقا هيرتز في الخمسة ميقا هيرتز الأولى.	
ب	120,000 جنيه سوداني لكل 200 كيلو هيرتز نسق مزدوج (Duplex) في النطاقات 800/900 ميقا هيرتز في الخمسة ميقا هيرتز الثانية.	
ج	160,000 جنيه سوداني لكل 200 كيلو هيرتز نسق مزدوج (Duplex) في النطاقات 800/900 ميقا هيرتز لأكثر من 10 ميقا هيرتز.	
د	30,000 جنيه سوداني لكل 200 كيلو هيرتز نسق مزدوج (Duplex) في النطاقات حداً أعلاه.	
هـ	15,000 جنيه سوداني لكل 200 كيلو هيرتز نسق فردي (Simplex).	

**إيجاً : رسم لغير المتصدر و تسلمه المتصدر ملحوظة للاستئناف والشكاوى الخاصة:**

**(أ) أجهزة الهواة:**

الرسم	الجهاز	م
50 جنيه سوداني	جهاز هواء محمول 5-1 VHF/ UHF 5-1 واط	47
200 جنيه سوداني	جهاز أو محطة هواء HF/VHF	48
200 جنيه سوداني	معيد بث قناة واحدة للهواة VHF/UHF	49
100 جنيه سوداني	الترددات لاستخدام التجارب الفنية والاختبارات والبحث العلمي عن كل جهاز أو نطاق تدريب	50

**(ب) الأجهزة بعيدة وقصيرة المدى:**

الرسم	الجهاز	م
600 جنيه سوداني	جهاز يستخدم الترددات العالية HF بقدرة أكثر من 100 واط	51
450 جنيه سوداني	جهاز يستخدم الترددات العالية HF بقدرة 100 واط	52
600 جنيه سوداني	أي قناة إضافية للترايدات العالية HF	53
60 جنيه سوداني عن كل شهير	جهاز HF يعمل لفترة مؤقتة	54
600 جنيه سوداني	جهاز يستخدم الترددات العالية جداً VHF/UHF بقدرة أكثر من 25 واط	55
350 جنيه سوداني	جهاز يستخدم الترددات العالية جداً VHF/UHF بقدرة لا تزيد عن 25 W	56
1,200 جنيه سوداني	جهاز معيد بث قناة واحدة	57
250 جنيه سوداني لكل قناة إضافية	جهاز معيد بث متعدد القنوات	58
600 جنيه سوداني	قناة إضافية للترايدات العالية جداً VHF/UHF	59
6,000 جنيه سوداني	رسوم الربط بين جهاز الإرسال والاستقبال STL	60

**(ج) رسوم تراخيص النطاقات:**

الرسم	البيت	م
50,000 جنيه سوداني	المناطق ذات الكثافة العالية	
25,000 جنيه سوداني	المناطق ذات الكثافة المتوسطة	61
10,000 جنيه سوداني	المناطق ذات الكثافة المنخفضة	
500 جنيه سوداني	كل KHZ 25 في النطاق الترددي أقل من 500 MHZ	62
300 جنيه سوداني	كل KHZ 25 في النطاق الترددي أكثر من 500 MHZ و تقل عن 1 GHZ	63
200 جنيه سوداني	كل KHZ 25 في النطاق الترددي 1 إلى 2 GHZ	64
160 جنيه سوداني	كل KHZ 25 في النطاق الترددي 2 إلى 5 GHZ	65
140 جنيه سوداني	كل KHZ 25 في النطاق الترددي من 5 GHZ فأكثر	66
تم الحساب حسب تغريدة النطاقات	أي جهاز يستخدم قناة يعرض أكثر من 25 KHZ	67

الرسم	الجهاز	الرقم
15 جنيه سوداني عن كل جهاز	جهاز هاتف لاسلكي أقل من 500 متر	68
50 جنيه سوداني عن كل جهاز	جهاز هاتف لاسلكي أكثر من 500 متر و أقل من 5 كلم	69
100 جنيه سوداني عن كل جهاز	جهاز هاتف لاسلكي أكثر من 5 كلم و أقل من 30 كلم	70
200 جنيه سوداني عن كل جهاز	جهاز هاتف لاسلكي أكثر من 30 كلم و أقل من 100 كلم	71
5 جنيه سوداني عن كل جهاز	أجهزة الهواتف المستوردة بواسطة المشغلين	72
15 جنيه سوداني	جهاز هاتف سيار	73
30 جنيه سوداني	جهاز فاكس	74
بدون رسوم	مقسم أقل من 40 خط	75
200 جنيه سوداني	مقسم 40 - 80 خط	76
2,500 جنيه سوداني	مقسم 80 - 150 خط	77
3,000 جنيه سوداني	مقسم 150 - 200 خط	78
3,500 جنيه سوداني	مقسم 200 - 250 خط	79
4,000 جنيه سوداني	مقسم 250 - 300 خط	80
6,000 جنيه سوداني	أي مقسم يزيد عن 300 خط	81
1,500 جنيه سوداني	مقسم يعمل على بروتوكول الانترنت فقط	82
تطبيق رسوم المقادير الواردة بهذه اللائحة	المقاس ذات الخصائص المشتركة	83
15 جنيه سوداني	المبدلات (switched)	84
15 جنيه سوداني	الموجة (ROUTER)	85
10 جنيه سوداني	الموdem	86
10 جنيه سوداني	تحديد المواقع (GPS)	87
50 جنيه سوداني	نقطة التفاذ الداخلية (Wi Fi access point-indoor)	88
25 جنيه سوداني	أجهزة قصيرة المدى (short rang devices)	89
125 جنيه سوداني	رسوم فحص و إقرار رسالة ارادة عبر منفذ واحد	90

سادساً : رسوم الخدمات البريدية:

الرسم	الخدمة	الرقم
١. تحدد قيمة الرخصة بما عن طريق العطاءات، المزادات أو العرض الآتي	المشغل العمومي للبريد	
30,000 جنيه سوداني	٢. مقدم رخصة مشغل عمومي	91
300,000 جنيه سوداني	٣. تجديد الترخيص السنوي للمشغل البريد العمومي	
15,000 جنيه سوداني	٤. خدمة البريد السريع المحلي والعالمي	
200,000 جنيه سوداني	٥. رسوم تجربة	92
175,000 جنيه سوداني	٦. رسوم الترخيص	
	٧. رسوم التجدد السنوي	

**خدمة تبريد السريع المطلي**

رسوم درسة	10,000 جنيه سوداني
رسوم ترخيص	50,000 جنيه سوداني
رسوم التجديد السنوي	40,000 جنيه سوداني

93

**خدمة الدعم التقني للشركات العاملة في مجال البريد**

رسوم درسة	10,000 جنيه سوداني
رسوم الترخيص	50,000 جنيه سوداني
رسوم التجديد السنوي	40,000 جنيه سوداني
رسوم الترخيص البسيط	500 جنيه سوداني
رسوم التجديد السنوي للترخيص البسيط	500 جنيه سوداني

94

95

**مادعاً : الرسم السنوي ثالث قيم:**

**تخصيص الترقيم للمشترين:**

96

نوع الترقيم	العن الأرقام المخصصة	الرسوم
(ج) حجز ترقيمي لمشغل هاتف سيار عصر	مليون رقم عند استغلال 80% من الأرقام المخصصة سابقاً	١٠٠,٠٠٠ جنيه سوداني رسوم أولية عند طلب حجز حجز جديد
(ب) حجز ترقيمي لمشغل هاتف سيار جديد	١٠,٠٠٠ جنيه سوداني لكل مليون رقم حجز يتم تخصيصها داخل الحيز	١٠,٠٠٠ جنيه سوداني رسوم تجديد سنوي مقابل كل رقم تم تخصيصه
١. تخصيصات لحجزات للترقيمية:	٣٠٠,٠٠٠ جنيه سوداني رسوم أولية عند طلب الحجز	٣٠٠,٠٠٠ جنيه سوداني رسوم تجديد سنوي مقابل كل رقم تم تخصيصه
(ج) حجز ترقيمي لمشغل هاتف ثابت عامل	عشرة ألف رقم عند استغلال 80% من الأرقام المخصصة سابقاً	١,٠٠٠ جنيه سوداني رسوم أولية عند طلب حجز حجز جديد.
		٥٠٠ جنيه سوداني لكل عشرة ألف رقم جديدي يتم تخصيصها داخل الحيز
		٠,٠٥٠ جنيه سوداني رسوم تجديد سنوي مقابل كل رقم تم تخصيصه.

٧٥٦١٢

٦) ميسل ترخيصى   ميسل رقم من حيل ترخيصى حيل جديد.	٦) ميسل ترخيصى   ميسل رقم من حيل ترخيصى لستين ثابت جديد
٧) 500 جنيه سوداني بكل عشرة أنة رقم جديدة تخصيصها تدخل لغير ٨) 6.005 جنيه سوداني رسمه تجديد سودي مفيش كل رقم تخصيصه	
٩) ISPC (الريلز الدولي للقطة البشرة) حسب المخصص	
١٠) NSPC (الريلز العطيبة للقطة) حسب المخصص (الإشارة)	
	٩٧ : الأرقام المختصرة:
١. جهات تجارية لديها ترخيص:	
البيانات التي يتم التخصيص لها	
الرسوه	عدد الأرقام المخصصة
٥٠ جنيه سودانياً سنوياً عن كل رقم تخصيص كل رقم تخصيصه تدفع ١٠ مدعى ترخيصى مع تجديد الترخيص و ١٠٠ (مجموعه) جيهياً سودانياً سنوياً عن كل ترقيمية تكون رقم يضاف عليه المرخص من مجموعه بتم تحديده بواقع ٥٠ جنيه سودانياً سنوياً عن كل رقم من الأقسام حسب عدد على الألا يتعدي العدد الكلى الستعين). ٢٠ رقمأ.	٤ Digits
٧٥ جنيه سودانياً عن كل رقم عند التخصيص و ٢٥ حسب الطلب جيهياً سودانياً سنوياً عن كل رقم تدفع مع تجديد الترخيص، على الألا يتعدي العدد الكلى ٢٥ رقمأ.	٥ Digits
٥٥ جنيه سودانياً عن كل رقم عند التخصيص و ٢٠ حسب الطلب بعد دفع الرسوه رقم شفيع مع تجديد الترخيص.	٦ Digits

يـ. تخصيص أرقام مميزة لكل الفئات أعلاه: (الأرقام المميزة هي الأرقام المكونة من مدى ترقيسي تكون أرقامه متشابهة في كل الحالات أو في عدد منها)

الرسوم	وصف الرقم	النسبة
الرسوم السنوية لكل مدى ترقيسي مكون من (6) خانات على التخصيص الأولي يوّاقع 1000 جنيه موداني تُجَدَّد سنويًا بنصف	بالتالي:	
مسترداد الرسوم بمقدار 1000 لكل خانة واحدة تقل عن طول الرقم.	أ	
الرسوم السنوية لكل مدى ترقيسي مكون من (6) خانات على التخصيص الأولي يوّاقع 750 جنيه موداني تُجَدَّد سنويًا بنصف القيمة	ب	
مسترداد الرسوم بمقدار 750 لكل خانة واحدة تقل عن طول الرقم.	بـ	
الرسوم السنوية لكل مدى ترقيسي مكون من (6) خانات على التخصيص الأولي يوّاقع 500 جنيه موداني تُجَدَّد سنويًا بنصف القيمة	ثـ	
مسترداد الرسوم بمقدار 500 لكل خانة واحدة تقل عن طول الرقم.	ثــ	

